أغلوطة

عداء الإسلام لحقوق الإنسان المعاصرة

أ.د/ محمود مراد

أستاذ ورئيس قسم الفلسفة بآداب سوهاج

(فاز بجائزة المستشار الفنجري التشجيعية لخدمة الدعوة الإسلامية

لعام ٢٠١٠م)

بسم الله الرحمن الرحيم

(ولقد كرمنا بني آدم، وحملناهم في البر والبحر،ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)

صدق الله العظيم (الإسراء ـ ٧٠)

و يقول الرسول الكريم والإنسان الأعظم في خطبة الوداع

" أيها الناس .. إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم محرمة عليكم إلي أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟؟ أللهم فاشهد...أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله اتقاكم ، ليس لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت ؟؟ أللهم فاشهد."

رواه مسلم

مقدمة

رغم كل ما يحمله الإسلام . مثله في ذلك مثل كل الديانات السماوية الأخرى . من تعاليم ومبادئ إنسانية رفيعة والتي من شأنها احترام الإنسان وحقوقه الفردية والجماعية ، بل والإعلاء من كرامة ومكانة هذا الإنسان للدرجة التي جعلته سيد العالم الأوحد الذي سُخر له ولسعادته كل شيء في الكون . ورغم كون الإسلام ديناً سماوياً مقدساً كبقية الأديان السماوية المقدسة التي تحث على مكارم الأخلاق ، والقيم الإنسانية النبيلة ، وتعلي من شأن الإنسان فوق بقية الخلائق ، إلا أنه ودون غيره من الأديان السماوية الأخرى تعرض، ويتعرض دوماً لحملة تشنيع عظيمة عشوائية حيناً، ومنظمة في معظم الأحيان من قبل قوى مناوئة يهمها تشويه صورة الإسلام الناصعة في القلوب للنيل منه ومن أهله لأغراض دنيئة وغير شريفة مستترة حيناً ، ومعلنة في أحيان أخرى.

إنه ومنذ ظهور الإسلام في المهد الأول للبعثة النبوية وهو يتعرض لسيل جارف من الهجمات التشويهية المغلوطة ، بل وتعرض الرسول الخاتم ومعه المسلمين الأوائل . ولا يزالوا يتعرضون حتى يومنا . لسلسلة طويلة دامية من حملات التعذيب والتنكيل والتشنيع من قبل الكفار واليهود ومن والهم من أصحاب الديانات الأخرى. والغريب في الأمر أنه كلما قويت شوكة الإسلام ، واشتد عود الدعوة المحمدية ، وانتشر سلطانها في شعاب الأرض المختلفة كلما تعرض الإسلام لحملات التشويه والإساءة على يد فئات متنوعة من الناس ، بين حاقد مغرض يكيد للإسلام ويدس فيه ما ليس فيه، خدمة لأغراض شخصية أو عقائدية دنيئة رغم أنه ربما يكون محتمياً بحمى الإسلام ويحيا في كنفه ، وبين جاهل أعمى يزعم العلم وامتلاك الحقيقة وهو لا يتحصل منها على شرو نقير، وبين متعصب أحمق للإسلام كما يراه هو ، ويصر على أن يفرض رؤيته الشخصية للإسلام على غيره من المسلمين ، أعمى العينين لا يكاد يرى سوى ما يصر على أن يراه.

لقد اشتدت حملات التشويه للإسلام هذه في عصرنا الحاضر، وربما أكثر من أي عصر مضى بصورة لافتة للنظر لأسباب عديدة بعضها مرتبط بالغرب والبعض الأخر نابع من المسلمين أنفسهم!! وكلنا يعرف الأسباب المرتبطة بالغرب والتي تأتي الحركة الصهيونية المعاصرة على رأسها، وكذلك النزعات الاستعمارية الاستغلالية المعاصرة التي لا تزال تسيطر على العقليات والحكومات الغربية بغية استنزاف ثروات الشرق وكنوزه إلي اليوم . أما الأسباب الداخلية النابعة من المسلمين أنفسهم فمنها ظهور ما يُعرف الآن بحركات الإسلام السياسي ، تلك الحركات التي

أدمنت عملية توظيف الدين لخدمة أغراض سياسية دنيوية تافهة، إذ بدلاً من جعل الإسلام ورفعته الغاية العليا لها ولأصحابها، يتم توظف الدين . ويا للكارثة . كوسيلة وليس كغاية لخدمة مصالحها هي الخاصة، وتحقيق أغراض سياسية دنيوية في نفوس زعمائها مثل السعي الحثيث إلي الوصول إلي سدة الحكم. إن العالم اليوم تتجمع فيه السحب الموتورة والحاقدة على الإسلام والتي لا يهمها شيء سوى الكيد للإسلام والتنكيل به في كافة المحافل العالمية ، لإظهار إنه دين يحث على الرجعية والجهل والتخلف ، والتنكيل بالإنسان وهضم حقوقه الطبيعية. إنه ومنذ انهيار الإتحاد السوفيتي في العقود الأخيرة من القرن الماضي، وبالتحديد عام ١٩٩١م ، وانتهاء حقبة الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي والتي كانت أطول حرب في التاريخ، إلا وقد بدأت حرب كونية جديدة ، وهذه المرة تكون بين الحضارة الغربية بكل صليلها وجبروتها من جانب ، وبين الحضارة الإسلامية بضعفها وتفرق أهلها وتحزبهم الراهن من جانب أخر، تحت زعم روج له الغرب بشدة يقول أن Richard Nixon، وخاصة الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون(+١٩٩٤م) العدو والخطر الأعظم القادم إلي الحضارة الغربية بعد الشيوعية هو خطر الإسلام. لقد دعا الرئيس نيكسون الغرب إلي حشد الجهود وتجيش الجيوش للتصدي لهذا الخطر الداهم على الحضارة الغربية ، في دعوة سافرة إلي صليبية جديدة ضد الإسلام في عصر المعلوماتية وثورة الاتصالات .

وجاءت أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١م الإرهابية الجبانة والتي أُلصقت بالإسلام زوراً وبهتاناً فغذت هذا الاعتقاد المتوهم في نفوس وعقول وقلوب الغرب في خطورة الإسلام على الحضارة الغربية . فما إن وقعت أحداث ١١ سبتمبر حتى اشتدت الحملة التشهيرية بالإسلام قوة وصياحاً ، وبدأت وكالات الأنباء الغربية تروج وتبث في نفوس الغربيين جميعا الفزع من الإسلام ومن المسلمين زاعمة أن كل مسلم هو في جوهره شخص إرهابي، وقنبلة موقوتة ، أو حزام ناسف سوف ينسف الحضارة والمدنية الغربية في طرفة عين، وأن الإسلام سوف يغزو الحضارة الغربية المعاصرة لسحبها إلي عصور الظلام والرجعية في زعمهم. ومن هنا ظهر في الغرب مصطلح " الإسلاموفوبيا" تعبيراً عن الفزع الأسود الذي ساد بلاد الغرب من تنامي المد الإسلامي إلي أوربا وأمريكا. وبدأت أمريكا بكل جبروتها وقوتها تنكل بالعالم الإسلامي شرقه وغربه متدخلة عسكريا وسياسياً وفكرياً واقتصادياً في مقدرات شعوبه ، تحت مبررات واهية ومختلقة . ولم يجد الرئيس

بوش الابن حرجاً من أن يصف حملته العسكرية على العراق بوصف الحرب الصليبية ، كاشفاً عن الوجه الحقيقي للإرهاب الأمريكي في غفلة غريبة من اللباقة الدبلوماسية . وبدأت تظهر الرسوم المسيئة إلي الإسلام وإلي الرسول الكريم في جرايد ومجلات الغرب، وتم تضييق الخناق على المسلمين في دخول البلاد الغربية ، وجعلهم دائما في موضع ارتياب وشبهة في أي مكان يحلون فيه حتى وإن ثبت العكس. وجاء قرار حظر بناء المآذن ليكون حلقة في سلسلة منظمة من حملات التشويه المتعمدة للإسلام ولرموزه العظيمة. حملات قوية ومتزايدة تقف وراءها وتدعمها بكل القوة ميديا الإعلام الصهيونية التي تسيطر على أكثر من ٩٠% من وسائل الإعلام العالمية، وتوجه الأمم الغربية لكل ما يخدم أغراض السياسة الإسرائيلية التوسعية. كما يقف وراءها كذلك بعض الكتاب الموتورين الذين هم أبعد ما يكون عن الموضوعية العلمية من أمثال "صموئيل هنتجتون" صاحب كتاب "صدام الحضارات".Samuel P. Huntington

والأمر المحزن حقا في هذا الصدد ، أنه مما زكي هذه الحركات المعادية للإسلام ، ونمى هذه الأشكال من الفزع في نفوس الغرب بعض المحسوبين على الإسلام للأسف الشديد. إن ظهور المذهبية المقيتة في العالم الإسلامي ، والتي قادت إلي انقسام الأمة الإسلامية على نفسها إلي جزر متحاربة ومتصارعة قد أطمع بلا شك أعداء الإسلام وأسال لعابهم. ظهرت الصراعات بين السنة والشيعة، الأصوليين والمعتدلين ، بين حركات الإسلام السياسي والحكومات والشعوب الإسلامية، بين تنظيم القاعدة وبعض البلاد الإسلامية من جانب والغرب من جانب أخر. فكانت هذه الانقسامات المذهبية الدامية أشد فتكاً بالإسلام وبأهله ، وأعظم تأثيراً في تشويه صورته من كل المغرضين الحاقدين على الإسلام من خارجه.

ومن كل الحملة المنظمة المعاصرة لتشويه صورة الإسلام النقية، آثرنا الحديث عن نقطة واحدة فقط منها دون غيرها من النقاط. إنها نقطة ذلك العداء المزعوم في الغرب بين الإسلام وحقوق الإنسان المعاصرة . آثرنا الحديث عن هذه النقطة لأنها تمثل القلب النابض لهذه الحملة التشويهية، إنها المحور الذي تدور حوله معظم الاتهامات المغرضة التي يتم توجيهها إلي الإسلام في عصرنا. فمعظم المأخذ التي تؤخذ على الإسلام : مثل عداء الإسلام للمرأة ، تكميمه للحرية ،

جوره على أصحاب الديانات الأخرى الذين يعيشون في كنفه ... الخ كلها تنطلق من هذه المحور ، محور إن الإسلام لم يعترف للإنسان بأية حقوق من تلك الحقوق المعاصرة التي يتشدق بها الغرب الآن و نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م. إنه إذا ما استطعنا الدفاع عن الإسلام بالحجة والمنطق ، وأثبتنا تهاوي هذه الاتهامات المضللة ، فسوف تتهاوي بقية الاتهامات الأخرى الموجهة إلي الإسلام بالتبعية، تهاوي الأفرع بعد تهاوي الأساس الذي ترتكز عليه.

اجل سوف يحاول هذه البحث الإجابة على مجموعة من الأسئلة والإشكاليات التي تشغل الظن المعاصر حول حقيقة موقف الإسلام من حقوق الإنسان ، والتي لعل أبرزها:

- **أكان الإسلام محارباً حقاً لحقوق الأقليات غير المسلمة التي تعيش في كنفه؟**
- **هل تحدث الإسلام أصلاً عن حقوق للمستضعفين وذوي الإعاقة؟**
- **هل يسمح الإسلام بحرية العقيدة ؟؟ هل يسمح بحرية الارتداد عنه بعد الدخول فيه؟**
- **أحقاً حرم الإسلام المرأة من حقوقها التي يتغنى بها الغرب اليوم؟**
- **هل يعطي الإسلام للمسلمين حرية الخروج على الحاكم المستبد؟**
- **ألم يستبح الإسلام نساء الذميين غنيمة وأسرى من أجل المتعة الجسدية؟؟**

إلي أخر هذه الأسئلة التي تسعى إلي كشف الصورة الحقيقية لموقف الإسلام من كرامة وحقوق الإنسان .

أما عن المنهج الذي سوف نتبعه في كتابة هذه البحث فهو المنهج التحليلي المقارن، ذلك المنهج الذي يعتمد على تحليل النصوص الدينية الواردة في الكتاب والسنة والتي تخص حقوق الإنسان تحليلاً عقلياً مجرداً من الأهواء المغرضة لتبين حقيقة معناها، ويعتمد أيضا بين الحين والآخر على عقد المقارنات بين هذه النصوص الإسلامية وبين ما ورد من نظائر لها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك في العهدين الدوليين الصادرين عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م باعتبار أن هذه الوثائق الثلاث تشكل المرجعية العالمي لقانون حقوق الإنسان المعاصر الذي يتشدق به الغرب في عصرنا. وقد قسمنا البحث إلي فصلين أساسيين : سوف يعرض الفصل الأول

منهما . والذي بعنوان طبيعة حقوق الإنسان . للحديث عن ماهية حقوق الإنسان المعاصرة ، وذلك من خلال إفراد بعض الصفحات عن تعريف حقوق الإنسان كما يفهمها الغرب ، عرض لأهم خصائص هذه الحقوق ، ثم يتحدث عن ابرز الشبهات والافتراءات التي يتم أخذها حالياً على الإسلام بخصوص حقوق الإنسان. في حين أن الفصل الثاني سوف يكون بعنوان : الإسلام وحقوق الإنسان ، والذي سوف يكون الرد العملي على هذه الشبهات المغرضة السابق الحديث عنها في الفصل الأول ، وذلك عن طريق كشف النقاب عن حقيقة موقف الإسلام من حقوق الإنسان من خلال إبراز حقوق الإنسان كما ترد في نصوص الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين . وبهذا الكشف عن الوجه الحقيقي للإسلام نسعى إلي أن نفند تلك الحملات المسعورة المغرضة ضد الإسلام والتي تنسب إليه ما هو براء منه.

وعلى الله قصد السبيل.

الفصل الأول : طبيعة حقوق الإنسان

تمهيد

أ. المقصود بحقوق الإنسان

ب – خصائص حقوق الإنسان

ج – افتراءات على حقوق الإنسان في الإسلام

تمهيد

إذا كان هناك من يصف عصرنا الحالي بأنه "عصر ثورة المعلومات" أو بأنه "عصر ثورة الاتصالات" وتارة ثالثة بأنه "عصر القطبية الواحدة" أو "عصر العولمة" فإننا نرى أن الوصف الأكثر تعبيراً عن طابع العصر الذي نعيش فيه أنه "عصر حقوق الإنسان" !! ونحن لا نطلق هذا الوصف من فراغ ، أو من وحي الخاطر ، فلا شك أن المدقق الحصيف في شئون هذا العصر لن تخطئه رؤية ذلك الاهتمام المتزايد يوما تلو الآخر بحقوق الإنسان على كافة المستويات والأصعدة بدءاً من المستوى النظري لدى المشتغلين بالفكر ، وبوجه خاص الفكر السياسي والقانوني ، ومروراً بمستوى المتابعة والمراقبة لدى الجمعيات والهيئات المعنية ، وانتهاءً إلي مستوى الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية ، حتى أصبح المفهوم إحدى السمات والملامح الأساسية لعصرنا الراهن ، التي تروج له من منطلق الاقتناع . أو حتى التظاهر بذلك . كل الأنظمة على حد سواء بما في ذلك الأنظمة الاستبدادية والشمولية ذاتها التي هي العدو الأكبر لحقوق الإنسان.

ولدينا اليوم من الأسباب العديدة ما يدعونا إلي الاعتقاد بأن الاهتمام بحقوق الإنسان سوف يستمر ويزداد بشكل بالغ السرعة والاطراد في عصرنا. وفيما يلي أهم تلك الأسباب التي تدعونا إلي مثل هذا الاعتقاد:

١- أننا أصبحنا اليوم نعيش فيما يسمى عصر ثورة المعلومات، حيث بات من الصعب . إن لم يكن من المستحيل . في عصرنا إخفاء حدث أو شيء عن أحد مهما كان موقع هذا الحدث أو اللغة التي دار بها. لقد أضحى كل شيء الآن مكشوفاً للجميع بكل اللغات وفي جميع الأماكن بالأقمار الصناعية التي تصور كل شيء على أي بقعة من الأرض، ولشبكة المعلومات العالمية التي تنقل وتتداول كل المعلومات في لمح البصر، وكذلك لوسائل الاتصال العديدة الأخرى. وأصبح من السهل معرفة أي حدث يقع في أي بقعة من بقاع العالم حالما يقع مهما كان مكانها أو حجمها، مما جعل من الصعب على الدول أن تقمع أو تنتهك أي حق من حقوق الإنسان على أرضها وتخفيه عن بقية الدول الأخرى فلا يعلم به المجتمع الدولي فيعمل على منعها من ذلك بالضغط حيناً وبالقوة حيناً أخر.

٢- سيادة النظام العالمي الجديد وما صاحبه من تفرد قطب واحد بالسيطرة على العالم عسكرياً وحضارياً واقتصادياً، وانتهاء فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي بانتصار المعسكر الأول وانهيار مقومات المعسكر الثاني. فقد قاد هذا إلي أن يتخذ هذا القطب المسيطر على العالم من حماية حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية في دول العالم المختلفة سلاحاً يرفعه في وجه الدول التي تقف في وجه سيطرته أو نفوذه، أو حتى يتصور جدلاً أنها ستفعل ذلك. لقد استعمل هذا القطب المسيطر مسألة الدفاع وصون حقوق الإنسان من الانتهاك في النظم الشمولية والدكتاتورية ورقة ضغط على الدول التي يشتم منها رائحة التمرد، أو الميل إلي الخروج من فلك نفوذه. وربما لهذا السبب نفسه نجد في الفترة الأخيرة كثيراً من الدول . خاصة في منطقتنا . تحاول السير في الركب ولو شكلياً، فقامت بتشكيل مجالس وهيئات ومنظمات بل وأحيانا وزارات لحقوق الإنسان على أرضها، تسعى بذلك أن تمسح عن جبينها عار انتهاك وربما القضاء على حقوق شعوبها، وحتى لا تُصنف في معسكر أعداء هذا القطب الأوحد المسيطر فتتعرض لسخطه وعداوته الظاهرية على الأقل.

٣- أن حقوق الإنسان في عصرنا أضحت قانوناً دولياً راسخاً يعلو على سائر القوانين الدولية والوطنية، تناصره وتحميه منظمات دولية وإقليمية عديدة وقوية، قانون يعلي من شأن الفرد، ويجعله يقف نداً لحكومته عند مخالفتها للحقوق الأساسية للإنسان. إذ تسمح المنظمات الدولية العالمة في مجال حقوق الإنسان في عصرنا بأن يشكو الفرد دولته إلي هيئة خارج حدودها ويختصمها أمامها. و قد أصبح لهذا النوع من الرقابة الدولية فاعلية عظيمة في ردع الحكومات وإلزامها باحترام حقوق المواطنين المقيمين على أرضها. بل أن الدول المختلفة الآن تعدل من دساتيرها الداخلية لتتوافق مع هذه الحقوق التي وقعت عليها في المعاهدات الدولية، وقد تقود مخالفة الدولة الصريحة والبارزة لقانون حقوق الإنسان هذا إلي إسقاط حكومات كاملة من سلطانها. لم يعد مسموحاً اليوم للدول المختلفة في العالم أن تتنصل من جرائم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته التي تُرتكب علي أراضيها بدعوى أنها شأن داخلي لا يجوز لطرف خارجي أن ينتهك سيادتها ويتدخل في شئونها الداخلية. إذ لم

تعد حقوق الإنسان اليوم شأناً داخلياً يخص الدولة المعنية وحدها ولا يجوز محاسبتها دولياً علي انتهاكها بل أضحت شأناً عالمياً يخص الجميع، ومن حق الجميع وقف أي اعتداء يقع عليه في أي بقعة من العالم.

إننا في محاولة منا لوضع أيدي القارئ الكريم على بعض المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان ذات الأهمية القصوى في خدمة موضوع بحثنا ، سوف نعمل في هذا الفصل عن أن نقدم له تلك المعلومات عن حقوق الإنسان بشكل موضوعي منزه عن الغرض ، فلن نسعى إلي لوي رقاب الحقائق لتخدم غرضنا الأصلي وهو الذود عن حياض الإسلام ضد من يتهمه زوراً بأنه العدو الأعظم لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب التي أقرتها الأمم المتحدة في النصف الثاني من القرن العشرين، بل سوف نتحدث عن حقوق الإنسان هنا حديثاً عاماً دون أي إسقاطات متعمدة منا . ثم ننتقل لنتحدث عن خصائص هذه الحقوق ، وأخيراً سوف نختتم الفصل بعرض لأشهر الاتهامات الموجهة إلي الإسلام فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

أ. المقصود بحقوق الإنسان

ولعل البداية المنطقية للحديث عن حقيقة موقف الإسلام من "حقوق الإنسان" هي تحديد هذا المفهوم، إذ على الرغم من شيوع هذا اللفظ في عصرنا، وتردده على الألسن، فإن هناك قدراً كبيراً من الغموض واللبس يحيط بهذا اللفظ ويجعله مفهوماً مطاطاً في معناه ، فضفاضاً في محتواه. وعلى سبيل المثال فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ قد أقر تعريفات عامة لمفهوم حقوق الإنسان دون أن تكون هذه التعريفات واضحة أو محددة، مما جعل تأول هذه التعريفات تختلف من فرد إلي آخر ، ومن أمه إلي أمة أخرى ، ومن ثقافة إلي ثقافة ثانية . إضافة إلي أن "تسييس" حقوق الإنسان وتدويلها من خلال استخدامها كوسيلة للضغط على الدول لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو حتى استعمارية جعل المفهوم حقاً يراد به باطل في بعض الأحيان . أضف إلي كل ذلك ما يبذله البعض اليوم . خاصة القطب الأوحد المسيطر . من سعي إلي فرض رؤيته لحقوق الإنسان على الآخرين ، وتنصيب نفسه حكماً ومراقباً على سلوكيات الآخرين من الجماعات والدول ، قد أنقص من نبل هذا المفهوم وجلال معناه.

إنه لما كانت هناك ناحيتان أساسيتان للحق هما : الاستئثار أو الاختصاص بشيء أو بقيمة ما من ناحية ، والحماية القانونية من ناحية أخرى[١]. وبالنظر إلي هذين الجانبين لمفهوم الحق يمكننا أن نسوق التعريفات التالية لحقوق الإنسان ، ثم نستخلص منها التعريف الذي نرتضيه نحن لهذا المفهوم .

---

[١]– لمزيد من التفاصيل أنظر : د/ عبد الحي حجازي : نظرية الحق ، ط٢ ، ١٩٥٢ ، ص ١١.

– د/ مصطفي عبد الحميد العدوى : مبادئ القانون ، نظرية الحق ، ١٩٩٨ ، ص ١٣ .

– د/ توفيق حسن فرج : المدخل إلي العلوم القانونية، النظرية العامة للحق ، ١٩٧٨م ، ص٣٠ – ص٣٣.

١- تعريف رينيه كاسان: René Cassin

إذ أنه يعتبرها علماً وأن لهذا العلم أساساً يقوم عليه هو الكرامة الإنسانية ، وله موضوع : هو مجموع الحقوق والرخص التي تؤمن هذه الكرامة ، فيقول في تعريفها أنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ، يختص بدراسة العلاقات بين الناس ، استناداً إلي كرامة الإنسان ، بتحديد الرخص والحقوق الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني ."[٢]

٢- تعريف كارل فازاك

عرف حقوق الإنسان بأنها "علم يتعلق بالشخص لاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة ، أو عندما يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية."[٣]

٣- تعريف جاك دونللي :

بأنها تعني حرفياً "تلك الحقوق التي تؤول إلي الفرد ببساطة لأنه بشر ،أي حقوقه كإنسان."[٤]

٤- تعريف باحث أخر:

بأنها " مجموعة من الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلي عموم الأشخاص وفي أي مجتمع دون تمييز بينهم .في هذا الخصوص .سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو لأي اعتبار أخر."[٥]

---

[٢]– د/ عزت سعد البرعي : حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، ١٩٨٥ ، ص ٤ .

[٣] – د/ أحمد الرشيدي / حقوق الإنسان ، مكتبة الشروق الدولية ، ط٢ ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٣٤– ص٣٥.

[٤] – جاك دونللي: حقوق الإنسان، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢١.

أما ما أصبح يُعرف اليوم بأنه "قانون حقوق الإنسان" فيمكن تعريفه بأنه "القانون الذي يحدد حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويضع لها إطاراً للحماية ووسائل للمراقبة ، وأحكام للمسألة في وقت السلم والحرب معا."[٦]

والنظر إلي التعريفات السابقة لحقوق الإنسان يمكننا أن نسوق التعريف الذي نرتضيه من جانبنا لها فنقول عنها أنها " **أشكال الاستئثار التي يتفرد بها الإنسان بوصفه إنساناً ، وتحميها القوانين الدولية والوطنية .**" فهذه الأشكال من الاستئثار لا تكون شرعية إلا إذا كللتها الحماية القانونية حتى تتميز عن أشكال الاستئثار الأخرى المعتمدة على الاغتصاب .

وحقوق الإنسان بهذا المعنى لا تحدد لنا صفة هذا الإنسان الذي يتمتع بهذه الحقوق ، بل تنظر إليه على أنه واقعة لا جدال حولها ، أو المعطاة العامة الموجودة في كل إنسان . ومن ثم فهي حقوق عامة تخص البشر جميعا . " فلا يهم ما قد يكون عليه الإنسان ، أو الطريقة التي نتصوره بها ، حتى تثبت له هذه الحقوق ، بل المهم أن له حقوقاً تثبت له بوصفه إنساناً . حقا قد تتعدد التفسيرات التي نعطيها للطبيعة البشرية ، ويمكن أن تتبدل ، ولكن تصور الإنسان بوصفه موضوعاً للحقوق فهو تصور ثابت في كل زمان ومكان ."[٧]لذلك أكد جاك دونللي على أن مصدر حقوق الإنسان هو الطبيعة الأخلاقية للإنسان. ومن ثم فهناك ضرورة لحقوق الإنسان ليس من أجل الحياة فقط ، وإنما من أجل حياة كريمة . أو كما صاغتها العهود الدولية أنها تتبع "من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية" ، ومن ثم يشكل انتهاكها حرماناً للإنسان من إنسانيته . إن حقوق الإنسان تتبع من الفعل الإنساني، وبالتالي فهي ليست هبة من الطبيعة، بل تمثل اختياراً اجتماعيا لنظرة

---

[٥]– د/ أحمد الرشيدي : المرجع السابق ، ص ٣٥.

[٦]– طارق عزت رخا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص

[٧]– برنار غروتويزن : فلسفة الثورة الفرنسية ، ترجمة : عيسى عصفور ، منشورات بحر المتوسط ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٢ ، ص ١٥١ .

أخلاقية معينة للإمكانية الإنسانية التي تستند إلي تفسير جوهري محدد للمتطلبات الدنيا للحياة الكريمة.[٨]

غير أن هناك نقطة هامة هنا ينبغي قولها وهي أن الحقوق بجملتها سواء أكانت عامة أو خاصة، محلية أو دولية كلها حقوق خاصة بالإنسان بوصفه إنسان، ولولا وجوده ما وجدت هذه الحقوق أصلا ، إن ما يفصل بين ما اصطلح على تسميته "بحقوق الإنسان" عن بقية الحقوق الأخرى هو أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي إن تحققت فهي تحافظ ليس على حياة الإنسان فقط كبقية الحقوق ، بل تحافظ على الكرامة البشرية فلا تُمتهن . إنها مجموعة الاستثناءات البشرية ، والتي لو تمتع بها الإنسان صح أن نقول عنه أنه إنسان ذو كرامة وعزة محفوظة ، والعكس صحيح أيضا . وهذا ما أكدت عليه كل الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الصادرة حول حقوق الإنسان في ديباجتها ، حيث أنها تحرص على ذكر أنها إنما تصدر عن رغبة الدول الأعضاء فيها في حفظ كرامة الإنسان وإنسانيته من الامتهان .

وإذا كانت الحقوق إما حقوق طبيعية أو وضعية ، فإننا نميل إلي اعتبار "حقوق الإنسان" حقوقاً طبيعية ينص عليها القانون الطبيعي ، وليست الصياغة الوضعية لها في قوانين دولية ووطنية سوى مظهر يجسدها أمام الأعين ، وليست مصدراً لها ، بل المصدر الأصلي لهذه الحقوق هو قانون الطبيعة " إنها حقوق طبيعية موجودة فينا نحن بوصفنا بشر ، حقوق تصلح لجميع الأجيال ، ولا تبطل بمرور الزمن ، بل هي قائمة في المحفوظات الأبدية للعدالة والعقل ، وهي أقدم الحقوق جميعا ، والوحيدة التي لا يبطلها تقادم الزمن ."[٩]

---

[٨] – جاك دونللي : المرجع السابق ، ص ٢٩– ص٣٠.

[٩]– برنار غروتويزن : المرجع السابق، ص ١٣٩ .

وعلى ذلك فإن حقوق الإنسان تخص البشر جميعا في كل أنحاء المعمورة بصرف النظر عن جنسية هذا الإنسان ، أو ديانته ، أو أصله العرقي أو القومي ، أو حتى وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي . فالإنسان يملك هذه الحقوق حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين . إنها مرتبطة بشخص الإنسان ، وتثبت له بمجرد وجوده ، وتشكل الحد الأدنى الواجب كفالته للإنسان ، بحيث يترتب على إهدارها التضحية بآدمية هذا الإنسان وكرامته . إن الغرض من تقرير هذه الحقوق هو حماية شخصية الإنسان في مظاهرها المختلفة من الامتهان . إنها الحقوق التي تتعلق بالقيمة الأدبية ، والقيمة المعنوية للإنسان ، أو قل بالسكينة البدنية والنفسية له : كالحق في الحياة وفي الحرية وفي المساواة .[١٠] وحقه في ممارسة نشاطه وحياته العادية كحقه في التنقل والاجتماع وإبداء الرأي بحرية .

ليست حقوق الإنسان إذن سوى التعبير عن الاستعدادات الغائية التي أنعمت الطبيعة بها على جميع البشر ، وعن حاجات الإنسان الداخلية . إنها حقوق يتحد فيها الحق مع الغاية التي تنشدها الطبيعة . إنها طريقة لفهم مصير البشرية ، كما أنها محاولة لتحقيق هذا المصير في جماعة ما من أجل كل إنسان فيها . إنني إذا طالبت لكل إنسان بحقه في سد حاجاته ، وفي الانتفاع بطاقاته ، وفي حرية إرادته ، فإنني لا أطلب أكثر من أن تتحقق النظامية الداخلية التي تسعى في كل إنسان إلي غايات معينة. وإذا خلقت نظاماً اجتماعياً يضمن لجميع المواطنين على السواء حرية ممارسة حقوقهم ، فإني لا أفعل بذلك أكثر من إيجاد الوسيلة لتحقيق الغاية التي وجدت مع طبيعة الإنسان .[١١]كما أن حقوق الإنسان ليست مجرد آمال ، أو إحساناً من أحد ، كما أنها ليست مجرد فكرة من الممكن الأخذ بها أو لا ، بل هي حقوق لصيقة بالإنسان لا يملك حتى تقديم تنازلات عنها لأحد أيا كان ، فللإنسان الحق المطلق في حقوقه . وهذا ما أكدت عليه ديباجة الإعلان العالمي لحقوق

١٠- د/ مصطفي عبد الحميد العدوي : المرجع السابق ، ص ٣٤ .

١١- برنار غروتويزن : المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

الإنسان ، حيث أكدت على "أن المبادئ التي يتضمنها الإعلان هي المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم ، واضعين نصب أعينهم توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ، فقد قاد تناسى هذه الحقوق وازدراؤها إلي أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ."[١٢] لذلك يمكن القول بأن كل دعاوى الحقوق ليس سوى نوعاً من "الملاذ الأخير". فالحقوق تتم المطالبة بها عندما يكون التمتع بموضوع الحق قد هُدهد أو حُرم منه. إنها تهدف إلي "النصفية الذاتية" ، تهدف إلي إنشاء أو استحضار إنفاذ أكثر فاعلية لحق أدني مواز. وبالتالي فإن الحاجة للتقدم بهذه الدعاوى قد تتقلص أو ربما تنتهي وفقاً للمدى الذي تكون فيه دعوى حقوق الإنسان فعالة سياسياً في مجتمع مدني راق.[١٣]

حقوق الإنسان هي ما أُصطلح على تسميته في الفقه القانوني الحديث ب"الحقوق العامة" أو "الحقوق الطبيعية" أو "الحقوق اللصيقة بالشخصية"[١٤] . فهي حقوق مقررة لكافة الأفراد ، ووثيقة الصلة بشخصية الإنسان ، كما أن طبيعة الإنسان وتميزه عن سائر المخلوقات الأخرى تقتضي تقرير هذه الحقوق بحيث لا تستقيم حياة الإنسان الطبيعية إلا بالاعتراف له بها ، واحترامها من قبل الآخرون. إن لكل إنسان لمجرد أنه إنسان صفة حقوقية مطلقة ، وأنّا كان الإنسان ، في أي لحظة من الزمن ، وفي أي مكان من العالم ، فإن له حقوقاً طبيعية معينة ، وهذه الحقوق إنما وجدت والإنسان في وقت واحد ، إنها التعبير القاعدي عن طبيعة الإنسان نفسه ، إن للإنسان الحق في أن يعيش ، وفي ألا يُعرقل نشاطه ، وفي أن يبرم العقود ... الخ [١٥] لكن إلي جانب تمتع الإنسان بحقوقه الطبيعية هذه فإن عليه التزامات يتعين عليه الوفاء بها ، فكل حق يقابله دائما التزام . إن

---

١٢ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الديباجة ، http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm

١٣ – جاك دونللي : المرجع السابق ، ٢٦.

١٤ – د/ حمدي محمد عطيفي : المدخل إلي دراسة القانون، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٣، ص ١٩.

١٥ – برنار غروتويزن : فلسفة الثورة الفرنسية ، ص ١٣٢ .

الإنسان يعيش في مجتمع ، ويجب النظر إلي الحقوق الإنسانية في إطار المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان ، ففي كل مجتمع بشري هناك مبدآن يعملان هما : صالح الفرد، وآمن النظام الاجتماعي . ولا يصح لأحدهما أن يتحقق على حساب الآخر . ومن ثم ففي كل مجتمع نجد أن الدستور يحدد ، وكذلك القوانين ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وكيفية ممارستها ، فضلا عن أن المجتمع الدولي ممثلا في المنظمات الدولية ، قد عمل ، ويعمل على تحديد حقوق الإنسان هذه وحرياته ، وإبرازها كقيم مشتركة بين كل دول العالم أجمع ، وذلك بالنص عليها في العديد من الوثائق الصادرة عنها.[١٦]وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه على أن الفرد في ممارسته لحقوقه وحرياته يجب أن يخضع للقيود التي يقررها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم ، ولضمان المصلحة العامة ، فقال الإعلان " فلا يصح بأي حال من الأحوال أن تُمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها."[١٧]

١٦- د/ محمد مصلحي : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٥ .

١٧ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مادة (٢٩) ١، ٢، ٣ .

ب- خصائص حقوق الإنسان

هناك عدة خصائص تتميز بها حقوق الإنسان عن غيرها من الحقوق الأخرى، وهي تخدم الهدف العام للكتاب ، وهو دحض الصورة المكذوبة عن عداء الإسلام لحقوق الإنسان المعاصرة ، لأننا سوف نكتشف في الفصل الثاني من الكتاب أن نفس هذه الخصائص يشدد عليها الإسلام بخصوص حقوق الإنسان ، بل ويبالغ أكثر من التشريعات الوضعية المعاصرة فيجعل حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ . كما سوف نرى . من حقوق الله على العباد . ويمكن أن نجملها فيما يلي :

١- أنها حقوق عالمية

بمعنى أنها مجموعة من القواعد لكل الدول ولكل الشعوب . إنها تعكس طلباً أخلاقياً لمعاملة مشتركة عالمية للبشر ، يتمسك بها كل البشر لأنهم جميعاً يمتلكونها على السواء. كما أنها عالمية أيضا بمعنى أنها الحقوق الأخلاقية السامية التي تنظم البني والممارسات الأساسية للحياة السياسية . وتتبوأ في الأحوال العادية سلم الأولوية فوق المطالب الأخلاقية والقانونية والسياسية الأخرى. كما أنها عالمية أيضا بمعنى أنها حقوق مقبولة قبولاً عالمياً . ولو حتى شكلياً علي الأقل . كمعايير مثلي. وعادة ما تعلن الدول المختلفة قبولها لها والتزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في نظمها ودساتيرها الداخلية. لذلك أصبحت الاتهامات التي توجه بانتهاك حقوق الإنسان أقوى التهم التي يمكن أن تثار على صعيد العلاقات الدولية الآن.[١٨]

٢- ذات منشأ وطني في الأصل

فرغم الاهتمام العالمي والدولي المتزايد والهائل بحقوق الإنسان في عصرنا الحاضر ، فإن هذه الحقوق تظل مع ذلك ذات منشأ وطني داخلي في المقام الأول. وهناك من الأسباب العديدة ما يدفعنا إلي هذا التأكيد: أولاً نظراً لأن القوانين الوطنية هي في الأصل التي تضطلع بالجهد الأكبر في تقنين حقوق الإنسان ووضع الضوابط القانونية التي تكفل تعزيزها وحمايتها . ثانياً : الحقيقة

١٩- دافيد ب. فورسايث:حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص ٢٣.

التي تقرها الأمم المتحدة نفسها والتي تقول أن القوانين والتشريعات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي ترد في العهود والمواثيق والمعاهدات الدولية في هذا الشأن لا تصير ملزمة من الناحية القانونية الدقيقة ما لم تعلن الدولة قبولها لها ؛ وذلك بالتصديق على المعاهدة وتضمين بنودها في قوانينها الوطنية.[١٩]

٣- غير ذات قيمة مالية

أنها حقوق غير ذات قيمة مالية ، مما يخرجها من دائرة التعامل فلا يصح نقلها للغير بالتنازل عنا أو التصرف فيها .

٤- حقوق لصيقة بالشخصية الإنسانية

هي حقوق لصيقة بشخصية الإنسان ، مرتبطة بوجوده وتلازمه طوال حياته . لأن محلها المقومات الأساسية والمادية والمعنوية لذات الإنسان والتي من المستحيل وجوده بدونها. ومن ثم فإن استعمال هذه الحقوق يقتصر على من تقررت له ، ويمكن له ممارستها في أي وقت ، ولكن لا يجوز له النزول عنها للغير. فلا يجوز مثلاً لأي شخص التنازل عن حقه في الحياة مثلا سواء بإقدامه هو نفسه على إزهاق روحه بالانتحار مثلا، أو السماح لغيره . الطبيب . بقتله تخليصاً له من الآلام التي يعانيها . وهذا ما نصت عليه الديانات السماوية ، وكذلك التشريعات الوطنية ، والاتفاقيات والمواثيق الدولية ، حيث أكدت على مبدأ عدم قابلية بعض الحقوق التنازل عنا تحت أي ظرف كان ولو إعمالاً لمبدأ حرية الإرادة.[٢٠]

٢٠- د/ أحمد الرشيدي : المرجع السابق ، ص ٣٧.

٢١- د/ أحمد الرشيدي : المرجع السابق ، ص ٤٧.

٥- حقوق لا تسقط بالتقادم

من صفات حقوق الإنسان أنها حقوق أبدية هي ومسألة محاسبة الاعتداء عليها. إذ أن عدم استعمال هذه الحقوق مهما طالت مدته لا يحول دون من تقررت له ، ولا دون ممارستها متى رغب في ذلك. كما أن محاسبة المعتدي عليها تظل قائمة ولا تسقط أبداً مهما تعاقبت السنون. هذا ما نصت عليه التشريعات والقوانين ذات الصلة. فعلى مستوى التشريعات الدولية نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على أن دعاوى حقوق الإنسان لا تسقط بالتقادم أبداً، مثل الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية المصدق عليها في ٢٦نوفمبر ١٩٦٨. كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصدق عليه في ١٧يوليو ١٩٩٨ودخل حيث التنفيذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢ م قد نصت المادة ٢٩منه على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة لا تسقط بالتقادم. وعلى المستوى الوطني في مصر نص الدستور المصري في المادة ٥٧ منه على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.[٢١]

٦- حقوق مطلقة

بمعنى أنه يتعين الاعتراف بها وبما يتصل بها من حريات لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال ، وأن تقييدها لا يكون جائزاً إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه.[٢٢] وهي حقوق مطلقة بمعنى أخر أنه يمكن لمن تقررت له الاحتجاج بها في مواجهة الناس كافة ، ويقع على عاتق الجماعة واجب عام هو احترام هذه الحقوق وعدم الاعتداء عليها بأي شكل كان.[٢٣]

٢٢- نفسه : ص ٥٠ – ص ٥٢.

٢٣- نفسه ، ص ٤٢.

٢٤ – د/ همام محمد محمود ، د/ محمد حسين منصور : مبادئ القانون، منشأة المعارف ، ص ١٢٧.

٧-**حقوق غير قابلة للانتقال للغير** لا بالتنازل ولا بالوراثة ، حيث يترتب على موت الإنسان انقضاء شخصيته ، وكافة الحقوق الملازمة لها .

٨-أن كل الناس متساوون في حيازة هذه الحقوق ، وذلك لأن كون الإنسان إنساناً هو الشيء المشترك بين الناس جميعا ، ومن ثم فكل إنسان هو موضوع للحقوق على قدم المساواة مع جميع الناس الآخرين . وذلك لأن هذه الحقوق تكمن في الإنسان نفسه ، وهي فطرية فيه ، وحسب كل إنسان أن يكون إنساناً كيما تكون له حقوق ، وبما أنه لا يمكن لأي إنسان أن يكون إنساناً أكثر من سواه أو أقل ، وبما أن صفته كإنسان لا يمكن استعارتها أو التخلي عنها ، فإن كل إنسان يحمل في ذاته حقه كإنسان ، وهذا الحق واحد لجميع الناس .[٢٤]

٩-أن لحقوق الإنسان ذاتية خاصة تجعلها تعلو على سائر القوانين الدولية والوطنية ، ومن ثم فهي تعلو على إرادة المشرع الوطني ، فهو ليس حراً في أن يشرع ما يريد أن يشرعه خارج إطار الحقوق الأساسية للإنسان ، وإنما هو مقيد بها نصا ، كما تتقيد بها السلطات عملاً. إنها قوانين أعلى من سائر القوانين الدولية والوطنية . فالقواعد الخاصة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، وعدم إبادة الأجناس ، وتحريم تجارة الرقيق ، أو التمييز العنصري ... الخ تُعتبر جميعا من القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق دوليا أو إقليمياً على خلافها ، أو النص داخلياً على نقيضها . والقول بخلاف ذلك يضع الدولة وضع المساءلة أمام الأمم المتحدة من ناحية ، وأمام مؤسسات دولية رقابية أخرى من ناحية ثانية .[٢٥]

١٠- حقوق الإنسان معيار الشرعية

أضف إلي ما سبق من خصائص فإن حقوق الإنسان تتميز بأنها المعيار الذي تقاس به شرعية أي نظام سياسي في أي دولة في العصر الحالي. ولعل هذه الميزة هي التي تجعل الحكومات المختلفة تحرص اشد الحرص في عصرنا على إعلان . وإن يكن شكلياً فقط . احترامها

٢٥- برنار غروتويزن : فلسفة الثورة الفرنسية ، ص ١٤١ .

٢٦- د/ الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء، المنصورة ، ب. د ،ص ٣١ .

والتزامها بتطبيق حقوق الإنسان على أراضيها، إيماناً منها بأن هذا هو الذي يمنحها الشرعية الدولية أمام العالم أجمع. وهذا ما أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث وصف هذه الحقوق بأنها "المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم."[٢٦]

١١- حقوق متكاملة فيما بينها

وأخيرا فأن من سمات حقوق الإنسان أنها تشكل بناءً مترابطاً غير قابل للانقسام أو التجزئة بأي حال من الأحوال ، فلا يوجد ما يسوغ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من هذه الحقوق على حساب طائفة أو طوائف أخرى منها. والواقع أن هذا القول بتكامل حقوق الإنسان فيما بينها يعتمد على كون هذا التكامل هو الذي يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق واقعياً أو فعلياً من جهة ، وكذلك لأن هذا التكامل هو الذي يتيح للإنسان أينما وجد فرصة إشباع حاجاته الأساسية والمجتمعية بصفته إنساناً يعيش في جماعة سياسية منظمة من جهة أخرى.[٢٧]

نخلص من كل ما سبق إلي أن "حقوق الإنسان" هي تلك الصور من الاستئثار التي تلازم الإنسان بفضل طبيعته البشرية العاقلة المتميزة بملكة العقل عن طبيعة الكائنات الأخرى . ومن ثم فلا يصح الفصل بينها وبين الإنسان لأن السنة الطبيعية هي التي قضت للإنسان بها . إنها حقوق مقدسة لا يجوز التنازل أو التصرف فيها لأنها مرتبطة بجوهر الإنسان لا بصفاته العارضة له .[٢٨] إنها تتبع من طبيعة الإنسان وتؤلف جزءاً من كيانه ، تنجم عن وجود الإنسان بالذات ، ونعرفها من إشارة معينة هي البداهة التي تبدو بها لكل من يفكر فيها ، وهي حقوق صالحة لكل الناس ولكل زمان ومكان . موجودة في ضمير كل فرد ، ثابتة أبدية . وحتى لو شاء الإنسان أن يتنازل عنها لم يستطع إلي ذلك سبيلا ، لأن الإنسان مهما فعل يظل إنسان ، فلا يمكنه التخلي عن كونه إنساناً

---

[26] – جاك دونللي: المرجع السابق ، ص ٢٧.

[27] – د/ أحمد ألرشيدي : المرجع السابق ، ص ٤٥.

[٢٩] – د/ ملحم قربان : قضايا الفكر السياسي ، الحقوق الطبيعية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٢ .

ولا التخلي عن صفته الحقوقية، وأن عدم ممارسته حقوقه هذه لا يقوم دليلاً في شيء ضد وجود هذه الحقوق .[٢٩]

[٣٠] – برنار غروتويزن : المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

جـ – افتراءات على حقوق الإنسان في الإسلام

بعد أن تعرفنا في الصفحات السابقة على طبيعة وماهية حقوق الإنسان ، وعددنا خصائصها من وجهة نظر المفكرين المعاصرين يحين الوقت الآن لعرض مجموعة الافتراءات التي أدمن أعداء الإسلام من المغرضين ترديدها بمناسبة وبدون مناسبة حول معاداة الإسلام لحقوق الإنسان المعاصرة ، وأن هذا الدين لم يأت خالياً فقط من هذه الحقوق ، بل وجاء فيه ما ينكل بهذه الحقوق ويؤدها في مهدها.

الواقع أن الجهات والشخصيات التي لا عمل يستنفد وقتها سوى تحقير الإسلام وتشويه صورته الناصعة خاصة فيما يخص حقوق الإنسان تتعدد وتتنوع فتتخذ مشاراً وألواناً عدة. وسوف نضرب صفحاً هنا عن ذكر الأسماء ، أو المنظمات التي تشن مثل هذه الحملات المسعورة بلا هوادة، فلسنا هنا في مجال التنكيل أو تصفية الحسابات مع أحد ، إن كل ما يهمنا هنا هو كشف زيف هذه الافتراءات ، وإثبات تهاوي أسسها ، وإظهار أنه لا ترتكز على أي قدر من الحقيقة والواقع، بل ولا تستقيم مع منطق العقل ، أو التفكير العلمي السليم، وأن كل ما يحركها ليس بلوغ الحقيقة ، وإنما الأغراض الشخصية الدنيئة، والأطماع الصهيونية الوضيعة. أما تصفية الحسابات أو التعريض بهذا أو بذاك فليس من الموضوعية العلمية في شيء ، ولا من أخلاق هذا الدين الحنيف الذي نعمل على إجلاء صورته فيما يتعلق بحقوق الإنسان والشعوب المعاصرة . وتتمثل هذه الافتراءات في عدة اتهامات ، تمت إثارتها قديماً ، وتجددت هذه الإثارة بصورة لافتة للنظر حديثاً في أبواق الدعاية الصهيونية .

أولاً: تأتي على رأس هذه الدعاوى المغرضة حول موقف الإسلام من حقوق الإنسان تلك الدعوى التي تردد أن الإسلام يظهر عداءً لا حد له لحرية الدين والعقيدة ، خاصة عندما يتعلق الأمر بترك الإسلام والارتداد عنه ، فهو يعتبر ذلك جريمة نكراء لا عقاب لها سوى قتل هذا المرتد والتنكيل به ، ويستشهدون على ذلك بالحديث النبوي الشريف " من بدل

دينه فاقتلوه" . وبما فعله أبو بكر الصديق في حروب الردة عندما قاتل من منع إخراج الزكاة . فإذ كانت حرية العقيدة ركناً أساسياً في منظومة حقوق الإنسان المعاصرة ، فإنه عندما تسقط هذه الحرية يسقط معها . في رأي هؤلاء المغرضين . بقية الحقوق الأساسية للإنسان. لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في حرية العقيدة في مادة كاملة (المادة ١٨) تقول " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق : حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة ، وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة".[٣٠] كما نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية مادة ١٣٩، ونص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة من ١٨ والتي تقول:

١- " لكل إنسان حق حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع الجماعة ، وأمام الملأ أو على حده.

٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما ، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية."[٣١]

---

[30] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm

[31] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

وسوف نكتشف الموقف الصحيح للإسلام من حرية العقيدة في الفصل التالي من الكتاب ونرى بوضوح كيف أن القرآن الكريم لم ينص في أي آية من آياته على وجوب قتل المرتد في الحياة الدنيا، وأن كل ما نص عليه هو توعد للمترددين بالعذاب الشديد في الآخرة.

ثانياً: كما يُتهم الإسلام كذلك بأنه يحمل ظلماً شديداً للأقليات غير المسلمة التي تعيش في كنفه ، ويتمثل هذا الظلم في عدم مساواة غير المسلمين بالمسلمين في الحقوق التي يكفلها الإسلام لهم، وأنه يقيم تمييزاً متعسفاً بين الفئتين ، فبينما سمح للمسلم أن يتزوج من نساء أهل الكتاب، حرم على أهل الكتاب الزواج من المسلمات .

ثالثاً: يتم اتهام الإسلام بالتنكر لحقوق المرأة ، وأنه قد ظلم المرأة ظلماً شديداً في الكثير من المسائل التي تخص ذاتها وكيانها وأهليتها القانونية والاجتماعية . لقد أقام الإسلام تمييزاً متعسفاً بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق، فأعطى للرجل ميراثاً هو ضعف ما خصصه للمرأة ، كما حرمها من شخصيتها القانونية الكاملة فجعل شهادة الرجل معادلة لشهادة اثنين من النساء، فضلا عن أنه جعلها عديمة الأهلية ، فدائما ما تكون تحت ولاية ووصاية الرجل في كافة مراحل حياتها المختلفة ، فقبل الزواج تكون تحت ولاية الأب وبعد الزواج تكون تحت ولاية الزوج. وحقر الإسلام من عقل المرأة وحط من حسن تقديرها للأمور عندما حكم عليها بالنقص والقصور في العقل والدين. يؤمها الرجل في الصلاة ، ولكنها لا يجوز أن تؤم الرجال في الصلاة ولا في الحياة نفسها. لقد جعل القوامة للرجال على النساء ، وقصر المناصب القيادية على الرجال وحرم منها النساء. إن الإسلام يجعل المرأة بوجه عام في مرتبة أدنى من مرتبة الرجال ، فهي حتى لا تتزوج إلا بإذن وليها ، وحتى إذا ما تزوجت كان الرجل قواماً عليها ، وكان الطلاق بيده .... إلي أخر هذه الدعاوى الغريبة عن ظلم الإسلام لحقوق المرأة. والتي سوف نكشف عن زيفها واعتمادها إما على مفهوم خاطيء للإسلام، أو على لبس لغوي في نصوصه المقدسة.

رابعاً: يُتهم الإسلام بأنه ضيق بشكل بالغ نطاق الحق الإنساني الأصيل في الحرية ، فلا وجود فيه لحقوق الشواذ، ولا للحرية السياسية في مقاومة الطغيان ، بل يأمر الداخلين فيه بطاعة أولي الأمر ، وعدم شق عصا الطاعة على رأي الجماعة.

والأمر المدهش حقاً أن بعض المسلمين في يومنا قد سار بلا وعي منه وراء هذه الدعاوى الباطلة، وكم زكت الخلافات المذهبية المقيتة التي يشهدها العالم الإسلامي مثل هذه الدعاوى. إذ أننا نجد من المسلمين أنفسهم من يؤيد الدعوى الذاهبة إلي خلو الإسلام من التأكيد على حقوق الإنسان انطلاقاً في بعض الحالات من الاعتقاد بأن الإسلام دين لا دولة، وبما أن حقوق الإنسان تتعلق في أحد جوانبها بالصعيد السياسي ، فقد جرى إهمال قضية إبراز هذا الجانب في الإسلام ، وعكف كل فريق يركز على كل ما من شأنه دعم مذهبهم ، والنيل من مذاهب المناوئين لهم. وانطلاقاً في حالات أخري من تشنجات وحساسيات مفرطة من قبل بعض التيارات الإسلامية الأصولية تجاه منظومة حقوق الإنسان في حد ذاتها ، على اعتبار أنها تخل عن الهوية ، وخروجاً على المقدسات. إننا نشهد اليوم العديد من المواقف ذات الطابع الشمولي المتحجر ، والرافض لجميع المفاهيم التي لم تكن إنتاجاً إسلامياً ، حرصاً منهم على عدم ضياع الهوية الإسلامية ، ومن جملة هذه المفاهيم : مفهوم حقوق الإنسان.

واستشعاراً من منظمات وهيئات المجتمع الإسلامي والعربي العاملة بخطورة هذه الافتراءات الجائرة على صورة الإسلام والمسلمين ، أخذت هذه المنظمات على كاهلها العمل على دحض هذه الأكاذيب من خلال إصدار المواثيق والإعلانات الواحد تلو الأخر من أجل إثبات وإبراز الوجه الحقيقي للإسلام فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان المعاصرة بكافة صورها. حيث حرصت منظمة المؤتمر الإسلامي في ديباجة ميثاق إنشاءها على إبراز التزامها بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، كما أنها بذلت جهوداً لا يجوز تجاهلها من أجل خلق نظام لحماية حقوق الإنسان في الإسلام ، وتمخضت هذه الجهود عن

إصدار وثيقتين عالميتين عن حقوق الإنسان في الإسلام : الأولي هي وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٨٠ والتي تضمنت ٢٨ مادة نصت على الحقوق والحريات الأساسية في الإسلام. والثانية إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والذي أجيز من قبل مؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في ٥أغسطس ١٩٩٠ م، وجاء متضمناً لديباجة و٢٥ مادة. ولكن للأسف الشديد جاء هذان الإعلانان خالين من أي أجهزة للرقابة على تطبيق نصوصهما في العالم الإسلامي بدوله المختلفة ، ومن ثم فلم يخرجا عن نطاق إعلانات المبادئ غير الملزمة قانونياً، وإن كانت تكشف حسن نوايا القائمين على وضعها[٣٢] ، وإخلاص دوافعهم في الذود عن حياض الدين الحنيف.

هذا على المستوى المؤسسي التنظيمي في العالم الإسلامي ، أما على المستوى الفكري والعقلي فالواقع أن مسألة الاهتمام بحقوق الإنسان في فترة العصور الوسطي . سواء على المستوى المؤسسي أو الفكري . قد كانت مسألة ثانوية ، لم تسلط عليها الأضواء بسبب بسيط ، وهو انشغال مفكرو هذه العصور بالأمور العلوية المتعلقة باللاهوت والإلهيات ، وقليلا ما كانت العناية تتجه آنذاك إلي حياة الإنسان على الأرض. وهذا يصدق إلي حد كبير على كل فترة العصور الوسطي سواء في المشرق الإسلامي أو الغرب المسيحي على السواء. فلم يول الفلاسفة اهتماماً كبيراً لحقوق الإنسان ، وذلك لأن العقل والفكر كانا متجهين آنذاك إلي غاية أخرى غير الإنسان وسعادته على الأرض ، كانا متجهين . كما قلنا . نحو الله ومحاولة فهمه . فلم تكن العقول في هذه العصور تنظر إلي الأرض وما عليها ، بل كانت شاخصة ترقب السماء وما يأتي منها، وذلك لأن هذا العصر كان اللاهوت هو الطاغي على الفلسفة . غير أننا يمكن أن نعتبر أن أكبر تعبير عن حقوق الإنسان في العصور الوسطي كان لدى مفكريها الذين اهتموا بقضية الحرية الإنسانية وعلاقتها بالحرية والعدل الإلهي . إننا نجد

[32] – د/ عزت سعيد البرعي: المرجع السابق ، ص ٥٣.

إرهاصة لحقوق الإنسان في العصر الوسيط في دفاع المعتزلة في العالم الإسلامي ، وتوما الأكويني في العالم المسيحي عن حرية الإرادة الإنسانية. لقد كان الأساس الذي قام عليه مفهوم حقوق الإنسان لدى المعتزلة هو حرية إرادة الإنسان في أفعاله . وكانت قضية حرية الإنسان في أفعاله المضمون الجوهري لمفهوم العدل لدى المعتزلة ، الذي يعني تقييد حدود القدرة الإلهية بحرية اختيار الإنسان. لكن مما يحز كثيراً في النفس أن هذه الإرهاصة العقلانية الباكرة لحقوق الإنسان في داخل حركة التفكير العربي الإسلامي إبان النشاط العظيم لمفكري المعتزلة لم تُعقب بتراكم إيجابي ، بل حدثت ردة بطغيان الأيديولوجية الأشعرية التي لا تعترف بأي استقلالية للإنسان.[٣٣]

أما في العصور الحديثة والمعاصرة فقد تزايد اهتمام المفكرين المسلمين بحقوق الإنسان والتنظير لها اهتماماً متزايداً . لقد تم إثارة قضايا إنسانية عميقة في القرنين التاسع عشر والعشرين ، ليس على المستوى الفكر الإسلامي ألتنظيري فحسب ، بل وعلى المستوى التشريعي القانوني، وملأ مفكرو الإسلام المعاصرين آلاف الصفحات في مناقشة قضايا الحرية ، والمساواة ، والديمقراطية ، وحقوق المرأة والسفور وتعليم المرأة .... إلي أخر هذه القضايا الإنسانية الملحة حتى يومنا . وإن كنا ننسى فلا يمكن أن ننسى جهود مفكرين مسلمين معاصرين في طرح قضايا حقوق الإنسان، والعمل على إبراز الوجه المشرق للإسلام من أمثال : جمال الدين الأفغاني ، والشيخ محمد عبده ، ، ومحمد رشيد رضا ، ومحمد فريد وجدي ، ومحمد إقبال ، والشيخ محمد الغزالي ، والشيخ محمد متولي الشعراوي .... وغيرهم الكثير الذين لا يتسع المقال هنا لسردهم.

---

[33] – توفيق المدني : التعددية في الثقافة العربية وحقوق الإنسان ، مقال في : حقوق الإنسان في الفكر العربي (دراسة في النصوص) باشراف : سلمي الجيوشي، مركز دراسات الوحدة، بيروت ،٢٠٠٢، ، ص ٨٣٥.

إننا سوف نرى في الفصل التالي من هذا الكتاب كيف أن هذه الافتراءات الباطلة عن عداء الإسلام لحقوق الإنسان لا تقوم على أي سند من العقل والمنطق ، كما سوف نثبت كيف أن هذا التذرع بالخصوصية الثقافية والدينية ، وهذا الزعم بامتلاك الحقيقة المطلقة ، أكبر دليل على عقم الأداء والفكر، فالخصوصية تبدأ وتنتهي بالانغلاق والغياب عن ساحة التفاعل ، وعن جوهر ديننا الحنيف ، الذي يدعو إلي الانفتاح على الأديان والثقافات المخالفة ، وأن نجادلهم بالتي هي أقوم.

الفصل الثاني: الإسلام وحقوق الإنسان

تمهيد

حقوق الإنسان في الإسلام

١- الحق في الحياة
٢ – الحق في الحرية
٣ - الحق في المساواة
٤- الحق في العدالة
٥ -- حرمة الحياة الخاصة
٦ - حرية الحركة والتنقل
٧ – الحق في حرية التفكير والاعتقاد و الرأي والتعبير
٨– الحق في التملك والعمل
٩– حق بناء الأسرة
١٠– الحق في الضمان الاجتماعي
١١– حقوق المرأة
١٢– حقوق المستضعفين وذوي الحاجات الخاصة

تمهيد

ما من شك في أن حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان نفسه ، إذ أنها وجدت مع الإنسان لحظة خروجه إلي الحياة ، لأنها حقوق لصيقة بشخصيته وكرامته ، ومع ذلك ورغم ثبوت هذه الحقيقة إلا أن التنبه وإلقاء الضوء عليها لم يتم إلا في النصف الثاني من القرن العشرين مع قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ م . حقا كانت هناك إرهاصات لهذا سبقت قيام المنظمة الدولية ، وقد كانت إرهاصات قوية في بعض الأحيان ، ضعيفة في البعض الأخر ، ولكن التاريخ الفعلي لحقوق الإنسان كمفهوم دولي معاصر كان مع قيام المنظمة الدولية . وتقتضينا الأمانة التاريخية أن نعرج قليلاً على هذه الإرهاصات قبل الحديث عن الميلاد الحقيقي لهذه الحقوق .

يتمثل المصدر الديني لحقوق الإنسان فيما قررته الشرائع الدينية: سماوية كانت أم وضعية في مجال تكريم الإنسان وصيانة مطالبه الأساسية واعتبار أن العدوان عليها إثم ديني في المقام الأول ، يتمثل فيما حفظته من قيم ومبادئ عليا تحمي وتصون الكرامة الإنسانية . والواقع أن القيم النبيلة والأخلاقيات السامية التي حثت عليها الأديان المختلفة تتشابه فيما بينها في التأكيد على ضرورة صون وحماية حقوق البشر جميعا دون تفرقة بينهم . فرغم أن الأديان والعقائد تتفاوت فيما بينها في حجم الاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان إلا أنها جميعا تتطابق في أن جوهر الدعوة الدينية ما هي إلا دعوة لتأكيد كرامة الإنسان .

إننا لو فتشنا في كل الحضارات القديمة ، وبحثنا في القيم الإنسانية النبيلة لكل الديانات لوجدنا أنها قامت على قاعدة احترام الكرامة الإنسانية سواء أكان هذا الإنسان حياً أو ميتاً . وحسبنا أن نلقي نظرة فقط على الحضارة المصرية القديمة كمثال لهذه الحضارات ، وإلي الكونفيشوسية كمثال للديانات الوضعية ، وإلي المسيحية كمثال للأديان السماوية لنلمس مدى وضوح وقوة هذه الحقيقة، هذا قبل أن ننتقل إلي موضوعنا الأساسي عن حقوق الإنسان في الإسلام. إذ أن الإسلام في مقدمة العقائد والأديان التي اهتمت اهتماما

عميقا ومفصلا بتقرير تلك الحقوق وهو لذلك خير مثال للحديث عن المصدر الديني لحقوق الإنسان .

لا شك أن الحضارة المصرية القديمة قد قامت في أساسها على قاعدة واحدة هي احترام الإنسان وتقديسه في حياته وفي مماته، فتم ترسيخ قيم العدالة والمساواة والحرية في هذه الحضارة لتحفظ الإنسان حيا ، كما تم تشييد المباني الفخمة والمقابر الرائعة والأهرامات الخالدة لتعظيم وتقدير الجسد الإنساني وهو ميت . ويكفي لترسيخ ذلك أن نتأمل قولاً واحداً منسوباً إلي إخناتون نبي التوحيد في الحضارة الفرعونية الذي قال " إن الإله الواحد لا يتخشص في الحرب وانتصاراتها، ولكنه يتمثل في الزهور والأشجار ، وإن مساواة الناس في شئونهم الدنيوية مثل تساويهم أمام خالقهم ، الإنسان لا يحيي إلا في رحاب الحق والعدل."[٣٤] أما كونفيشيوس في الصين القديمة فقد احترم حقوق الإنسان من خلال التوكيد على وجوب إعلاء قيم العدل والإخاء والأمن والسلام بين الناس أينما وجدوا يقول "إذا ساد بين العالم التماثل بدلاً من التعالي والتعاظم ، وأصبح العالم كله ساحة واحدة .. يختار فيها ذوي المواهب الذين يعملون جميعا على نشر السلام والوئام بينهم .. آنذاك يكون لكل إنسان حقه، وتكون حقوق الإنسان موفورة، ويحترم شخصية المرأة فلا يعتدي أي عليها."[٣٥]

فإذا ما اتجهنا شطر الديانة المسيحية وجدنا أنها تشدد على احترام آدمية الإنسان وكرامته لأنه بنيان الرب ، وهو الوحيد الذي اصطفاه الخالق ليكون خليفة له على الأرض وليعمرها . كما قامت المسيحية أيضا على نشر مبدأ المحبة والسلام بين الناس جميعا "المجد لله في الأعالي ، وعلى الأرض السلام ، وبالناس المسرة." وأكدت المسيحية على مبادئ المحبة والعدالة والتسامح والمساواة ، إذ لما كان الإنسان هو وحده من دون بقية

---

[34] – د/ أحمد الرشيدي : المرجع السابق ، ص ٥٦.

[35] – المرجع نفسه ، ص ٥٦.

الخلائق صورة الله على الأرض فإن البشر جميعا أخوة انطلاقاً من أبوتهم الواحدة.[٣٦] وكم كانت أقوال يسوع المسيح مليئة بالدعوة إلي المحبة والتسامح والرحمة ليس مع الأصدقاء وحدهم بل وتجاه الأعداء أيضا، حيث قال "**سمعتم أنه قيل عين بعين ، وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الأخر أيضا ، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا .. سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك ، وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم ، وباركوا لاعينكم ، وأحسنوا إلي مبغضيكم ، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم ، لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السماوات.**"[٣٧]

---

[36] – المرجع نفسه ، ص ٥٨.

[37] – إنجيل متى ٥ / ٣٨– ٤٥.

حقوق الإنسان في الإسلام

إنه منذ فجر الإسلام وحقوق الإنسان مدونة في القرآن والسنة بحروف من نور ، إذ لقد نظر الإسلام إلي حفظ النفس والمال والعقل والنسل والكرامة الإنسانية على أنها أهدافه الأساسية ، ومن ثم فلم يكن الشيخ محمد الغزالي مبالغاً عندما قال "إن أخر ما أملته الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري ، كان من أبجديات الإسلام ، وإن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان مجرد ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم."[٣٨]

وإذا كانت بعض الكتابات الغربية المغرضة تتهم الإسلام اليوم . كما سبق أن رأينا في الفصل السابق من الكتاب . بأنه العدو الحقيقي لحقوق الإنسان ، فإنها كتابات مغرضة ومتعصبة لم تدرك اختلاف المفاهيم الإسلامية عن غيرها ، ومرجعيتها المتميزة نتيجة ارتباطها بالشريعة ، وكذلك خصوصية اللغة ، فمثلا تحريم زواج المسلمة من غير المسلم ليس فيه إهدار لحريتها أو تقييد لاختيارها كما يزعم كتاب الغرب ، بل فيه حفاظ على الشكل الإسلامي للأسرة ، وحماية لعقيدة الأطفال ، وصوناً للمرأة المسلمة من أن يكون صاحب القوامة عليها غير مسلم. لقد بالغ الإسلام في حماية حقوق الإنسان إلي الحد الذي جعلها في نظرة ضروريات ، ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات ، فالأمن والمسكن وحرية التعبير والاعتقاد كلها أمور نظر إليها الإسلام ليس كحقوق فقط يمكن السعي للحصول عليها والمطالبة بها ، بل هي ضرورات واجبة للإنسان ، والمحافظة عليها هي محافظة على ضروريات وجوده وهي مقاصد الشرع نفسه.[٣٩] إنها واجبات وليست حقوقا فقط ، ومن ثم يأثم الإنسان . فرداً كان أو جماعة . إذا هو فرط فيها . إنها "ضرورات" لابد من وجودها ، ومن تمتع الإنسان بها ، ومن ممارسته لها لكي يتحقق له المعنى الحقيقي للحياة . بل أن الإسلام ليبلغ في تقديس هذه "الضرورات الإنسانية الواجبة" إلي الحد الذي يراها الأساس الذي يستحيل قيام الدين بدون توفرها للإنسان ، فعليها يتوقف "الإيمان" ومن ثم التدين . ففي شريعتنا أن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان ، لأن صحة الأبدان مناط التكليف ، ومن هنا كانت إباحة

---

[38] – الشيخ محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الممم المتحدة ، دار الدعوة ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص ١٠.

[39] – د/ محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان ، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٨٩، ١٩٨٥، ص ١٤– ص ١٥.

الضرورات الإنسانية للمحظورات الدينية .. وأن صلاح أمر الدين متوقف وقريب من صلاح أمر الدنيا.[٤٠] ولعل هذا ما شدد عليه إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام فأكد في ديباجته على "أن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن."[٤١]

لقد أفرد الإسلام للإنسان حقوقاً كثيرة تخصه وحده وتميزه عن بقية الكائنات ، جعل له حقوقاً في مواجهة غيره من أفراد المجتمع ، وفي مواجهة الحاكم ، بل ويمكن القول بأن الإسلام أفرد له حقوقاً في مواجهة الله نفسه وهو خالقه ، فليس لله أن يعذبه مثلا إلا بذنب . وهذه الحقوق مصونة في الإسلام لكل البشر على السواء بغض النظر عن دينهم أو لونهم أو جنسهم ، ولا يمكن أن تعطل على الإطلاق ، وقد جاءت متفقة مع الفطرة البشرية ، وتستند على التكريم الإلهي للإنسان ، وترتبط بمفاهيم الأمانة والاستخلاف على الأرض. فالإنسان في نظر الإسلام هو أكرم مخلوقات الله على الأرض، وهو خليفته عليها ، ومن ثم فقد أمعن الإسلام في حماية حقوق الإنسان وارتفع بها من مستوى الحقوق إلى مستوى الواجبات ، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها ، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتعممها ، باعتبارها حقوقا قد شرعها الخالق ، فليس من حق بشر أيا كان أن يعطلها ، أو يعتدي عليها ، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد ، ولا بإرادة المجتمع ."[٤٢]وسوف نحاول فيما يأتي التعرف علي أهم حقوق الإنسان في الإسلام:

---

[40] – المرجع نفسه ، ص ١٦.

[41] – إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.htm

٢٥– البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ، المدخل ، نقلا من : د/ محمد الغزالي : المرجع السابق ، ص ٢٤١ .

١- الحق في الحياة

جعل الإسلام للحياة الإنسانية حرمة عظيمة ، وجعل الاعتداء عليها بالقتل من أكبر الكبائر، فلا يجوز أبدا إزهاق روح الإنسان إلا بالحق ، وجعل القرآن قتل نفس واحدة قتلاً للناس جمعياً من شدة الجرم ، فقال "أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ." (المائدة ٣٢) ولم ينه الإسلام عن القتل فحسب بل وجعل قتل القاتل هو العقاب العادل على هذه الجريمة " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ." (البقرة ١٧٩) وحرم الإسلام القتل بغض النظر عن جنسية أو ديانة أو نوع القتيل ، فعن عمرو بن العاص أنه عليه السلام قال " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ." وورد في السنة قوله صلي الله عيه وسلم وهو في خطبة الوداع " ألا إن دماءكم وأنفسكم محرمة عليكم كحرمة يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا ." (رواه مسلم) وكذلك قوله " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم ." [٤٣]وكان يطوف بالكعبة فخاطبها بقوله "ما أطيبك وأطيب ريحك ، وأعظمك وأعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله منك ، ماله ودمه وأن تظن به خيرا." (رواه ابن ماجة) ومن عظمة الإسلام في صون الحياة البشرية أن طالب الإنسان بعدم قتل النفس البشرية حتى وهي مجرد نطفة في رحم الأم ، أو مجرد حيوان منوي في ظهر الأب ؛ حيث نجده يحرم الإجهاض في الحمل "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ." (الأنعام ١٥١) .

إن الإسلام في حفاظه على قدسية الحياة ، وحق كل إنسان في الحياة الآمنة الكريمة حرم أي فعل من شأنه أن يؤذي أو يهدد ، ولو حتى جزءاً من هذه الحياة أو من جسد الإنسان ، لذلك حرم الإسلام الاعتداء على أي جزء من الجسد البشري ، أو تعريضه للتلف أو التشويه ، فذلك كله في نظر الإسلام عدوان أساس العقوبة فيه القصاص "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب" (البقرة ١٧٩) كما حرم الإسلام أي عمل ينتقص من الحق في الحياة سواء أكان هذا تخويفاً للإنسان أو إهانة أو ضرباً أو اعتقالاً أو تطاولاً أو طعناً في العرض ، قال عليه السلام "من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان" وقال أيضا "لا يحل لمسلم أ يروع مسلماً"(رواه أبو داود) وقال "لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم" (رواه البزار).[٤٤] بل إن الإسلام حمى

---

[43] – د/ محمد الغزالي : المرجع السابق ، ص ٥٣ .

[44] – الشيخ محمد الغزالي : المرجع السابق ، ص ٥٧.

الإنسان من نفسه، فمنعه من قتل نفسه أو ظلمها، وجعل ظلم الإنسان لنفسه أشد أنواع الظلم . كما حرم الإسلام الانتحار فجعله مساوياً للشرك بالله ، ويخلد صاحبه في النار لأن الحياة ليست في الحقيقة ملكاً لصاحبها، بل هي هبه من الله تعالى، والروح أمانة في يد صاحبها، فلا يحل له الاعتداء عليها. ؟ ولذلك اعتبرت السنة النبوية الانتحار جريمة شنيعة، وأن لصاحبه اشد الإثم والعقاب في الآخرة، لما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل نفسه بشئ من الدنيا، عُذب به يوم القيامة" [45]. ويقول صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه بحديدة، فحديدته بيده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم تردى به، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"[46].

كما حرم الإسلام التعدي على الإنسان كيفما كان وجه هذا التعدي، سواء أكان مادياً أو معنوياً، فإن ذلك كله حرام، وقد اقترن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم، في تحريم الاعتداء بالحج، حيث المكان الأقدس والأجل، والساعات الميمونة المفضلة، كذلك في الحديث السابق.

ولا ينبغي الفهم من ذلك أن التحريم والنهى إنما يقعان من أجل المسلمين وحدهم دون غيرهم من أهل الكتاب الذين يعيشون في كنف المسلمين، فإن ما ينطبق على المسلمين من اهتمام، ينسحب على أهل الكتاب. قال صلى الله عليه وسلم: "ألا من قتل نفساً معاهدة، له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً"[47]. وقال صلى الله عليه وسلم: "من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة"[48]. وغير ذلك من النصوص كثير، وذلك في التحذير من إيذاء أهل الكتاب

---

(٤٥) رواه البخاري: كتاب الإيمان والنذور– باب من حلف بملة سوى الإسلام. ومسلم: كتاب الإيمان – باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٤٦) صحيح الجامع الصغير: ٣٣٨/٥– حديث رقم (٦٣٣٥). يجأ: فعل مضارع، والاسم: وجاء: وهو الضرب بسكين. انظر: المصباح المنير جـ٢، ص٣٢٤.

(٤٧) أخرجه الترمذي: في الديات– باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤٨) رواه الخطيب: بإسناد حسن.

إضرارهم بأي وجه من وجوه الضرر، وإنما يحيطهم الإسلام بسياج من الرحمة والرعاية كيلا يحيق بهم أذى أو شر.

ولا تتوقف حماية الإسلام للحياة البشرية عند حد كون الإنسان على قيد الحياة ، بل حرم الاعتداء على الإنسان حتى وهو ميت ؛ فنهى الإسلام عن التمثيل بالجثة ، وشرع الغسل والتكفين والصلاة على الميت ، وحرم نبش القبور تكريماً للإنسان ، فالإنسان مكرم في الإسلام حياً كان أو ميتاً .[٤٩]وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م قد أكد على هذا الحق في الحياة في المادة (٣) ، فإن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام شدد على احترام الإسلام لهذا الحق فقال في المادة ٢ منه على أن:

" أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلي إفناء الينبوع البشري.

ج- المحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلي ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك[50].

---

[28]- د / حمدي محمد عطيفي : المدخل لدراسة القانون ، جزء ٢، نظرية الحق، ص ٢١.

[50] - راجع إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.htm

٢ – الحق في الحرية

إننا إذا كنا قد رأينا في الفصل السابق من هذا الكتاب كيف يتم التجني على الإسلام ، وكيف يتم اتهامه ظلماً وبهتاناً بأن يكبت الحريات ويمنعها ، ويضيق الخناق على الرأي الأخر، فإن الحق والواقع يشهدان بأن الإسلام جاء في الأصل ليضمن الحرية للإنسان كحق من حقوقه الأساسية، بل وجعلها من أهم قيمه ، لأنها فطرة الله التي فطر الإنسان عليها، ولأنها احدي مقومات الشخصية الرئيسية للإنسان . وسواء في ذلك الحرية الدينية ، أو حرية الرأي والتعبير . لقد أعلن الإسلام الحرية للناس جميعاً ، وكفلها لهم بصورة لم تعهدها الإنسانية قديماً أو حديثاً. ولم يحدث في تاريخ الإسلام أن أكره إنسان على ترك دينه وإتباع الإسلام، ولا تم منع إنسان من ممارسة شعائره الديني في محل عبادته ، وعلى الطريقة التي يفرضها دينه. ولم يذكر التاريخ قط أن حاكماً مسلماً عندما فتح بلداً قد هدم كنيسة ، أو أغلق معبداً ، أو حوله إلي مسجد . بينما ذكر التاريخ أن المساجد في الأندلس تم تحويلها كلها إلي كنائس، ومنع المسلمون في بلاد كثيرة من الجهر بإسلامهم. ولا يمكن للتاريخ أن ينسى الأهوال التي كانت ترتكبها محاكم التفتيش في أسبانيا ضد كل من يُشتم من تصرفاته الميل باطنياً غلي دين الإسلام.

والحق أن حرمة حرية الإنسان في الإسلام لا تقل بأي حال من الأحوال عن حرمة حياته ، حيث جعل الإسلام الحرية صفة لصيقة بالإنسان منذ لحظة ميلاده ، فما من مولود إلا ويولد على الفطرة ، واعتبر الإسلام هذه الحرية حقا لا يمكن التنازل عنه مهما كانت الظروف ، كما ليس لأحد أن يعتدي عليها ، ويجب على الحاكم أن يوفر الإجراءات الكافية لحماية حرية الأفراد ، وحرم تقييدها أم الحد منها إلا بسلطان الشريعة.

لقد كانت الحرية الإنسانية . بالمعنى الفردي والجماعي . في عرف الإسلام واحدة من أهم الضرورات ليس فقط من الحقوق اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان .. بل إننا لا نبالغ إذا قلنا إن الإسلام يرى في الحرية الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان ، فيها حياته الحقيقية ، وبفقدها يموت حتى لو عاش يأكل ويشرب.[٥١] يقول عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً." ومن هنا اعترض الإسلام على الرق وعمل

---

[51] – د/ محمد عمارة : المرجع السابق ، ص ١٧.

على إبطاله وذلك بجعل تحرير العبيد كفارة لبعض الذنوب. وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله نص يأمر بالاسترقاق ، ولكن هناك مئات النصوص التي تدعو إلي العتق . لقد قال الرسول الكريم عن العبيد "هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليكسه مما يكتسي ، ولا يكلفه ما يغلبه." (رواه البخاري) ونزعة الإسلام إلي التحرير العاجل للعبيد نلمسها في قوله عليه السلام "من أعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو فيها عضواً منه من النار حتى فرجه." (رواه البخاري).[٥٢] فما من مولود إلا ويولد على الفطرة .

و قد اعتبر الإسلام هذه الحرية حقا لا يمكن التنازل عنه مهما كانت الظروف، لذلك اتخذ من نظام الرق موقفاً يضمن إلغاءه ولكن بالتدريج، فأغلق كل المصادر والروافد التي تمده بالمزيد والجديد من الأرقاء، ووسع الروافد التي تؤدى إلى تخفيفه بالعتق والتحرير. وهو ما يؤكد إيمان الإسلام بحق كل إنسان في الحرية بكل صورها وأشكالها المشروعة التي ليس لأحد أن يعتدي عليها ، ويجب على الحاكم أن يوفر الإجراءات الكافية لحماية حرية الأفراد ، وحرم تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة . وجعل الإسلام واجبا على المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته ، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخيص فيه "**الذين إن مكانهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**." (الحج ٤١)

وقد أجمل إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام هذه المبادئ الإسلامية الرفيعة المعظمة لحق الإنسان في الحرية فذكر في المادة ١١ منه على أنه:

أ- يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالي.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلي جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها

---

[52] – الشيخ محمد الغزالي : المرجع السابق ، ص ١٠٤.

في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية.

٣ . الحق في المساواة

رفض الإسلام التفرقة بين البشر ، وقرر المساواة في الحقوق والواجبات ، فلا يجب التمييز بين البشر لا على أساس اللون أو الجنس أو الديانة أو المال .إن المبدأ العام في الإسلام هو أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول ، وعناصرهم الأولي ، ولا مجال . من ثم . للمفاضلة بينهم إلا على أساس اعتبارات الكفاءة ، وما يقدمه كل منهم من جهد مشروع منتج.

وهناك نوعان من المساواة أكد عليهما الإسلام : مساواة في وحدة النفس ، ومساواة في الحقوق والواجبات ، لا تفريق فيها إلا بين الأتقياء والضالين.[٥٣]وقد وردت آيات كريمة كثيرة تنادي بالمساواة ، منها قوله تعالي "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ." (الحجرات ١٣) يقول صاحب الرسالة في خطبة الوداع "أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله اتقاكم ، ليس لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت أللهم فاشهد.". وساوي الإسلام بين المسلمين وبين أصحاب الديانات السماوية الأخرى في القيمة الإنسانية ، وفي الحقوق الأساسية التي تكفل لهم السعادة ، وفرض على الدولة المسلمة توفير الحقوق الإنسانية لغير المسلمين ما داموا مسالمين " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين." (الممتحنة ٨) وعبر الرسول الكريم عن هذه الروح في المساواة في الإسلام عندما قال عن أهل الكتاب " لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا " وقال أيضا " من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة ." [٥٤] وقد كان مؤذن الإسلام الأول حبشيا أسود ، ونحن نعلم قصة أبي ذر عندما عير أحد

31- د/ رضا سعادة : الفلسفة ومشكلات الإنسان ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ١٢١ .

32- أميرة فتوح : حقوق الإنسان في مصر المعاصرة ، ترجمة : إسماعيل صادق ، الزهراء للإعلام العربي ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٢٢ .

الزنوج بلونه قائلاً "له بابن السوداء" وكيف لامه عليه السلام بشدة على ذلك قائلا " أعيرته بأمه ؟ إنك امرئ فيك جاهلية ، طف الصاع ، طف الصاع . ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى ." وكم بلغ ندم أبي ذر على ذلك حتى أنه ألصق خده بالأرض ، وقال للأسود "قم فطأ على خدي ."[٥٥] وساوي الإسلام في الحقوق المفروضة للناس وفي حمايتها فقال أبو بكر الصديق يوم أن تولى الخلافة " ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له ، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه ." كذلك ساوى بينهم في الواجبات والعقوبات " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ."

أما المساواة بين الرجل والمرأة فقد نادي الإسلام بالمساواة بين الجنسين إلا في أمور معينة وكانت له مبرراته القوية في عدم المساواة فيها بين الرجل والمرأة مثل مسألة الميراث والقوامة مثلا . فالمرأة كالرجل في العقائد والعبادات ، فقال تعالي " **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**." (النحل ٩٧) وفي الحقوق المدنية تتساوي المرأة مع الرجل فلها مثله حق التملك ، وأهلية التصرف فيما تملك ، ولها ذمة مالية مستقلة ، وهي حقوق لا تتأثر بالزواج ، كما أن للمرأة الحق كذلك في اختيار زوجها مثلها مثل الرجل .[٥٦] ولا يفقد الزواج المرأة اسمها أو أهليتها القانونية في التعاقد . ولها ما للرجل من حق في التعليم والثقافة ، وفي العمل ، فلها أن تتولى الوظائف والأعمال ما دام العمل مشروعا ، ومتفق مع طبيعتها ، ولا يقود إلي تقصيرها في واجباتها نحو زوجها وأولادها .

كذلك ساوى الإسلام بين الناس في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال أن يكون لكل واحد فرصة مكافئة لفرصة الأخر في العمل[٥٧] " فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ." (الملك ١٥) كما لا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر ما دام الجهد المبذول واحد، والعمل المؤدى واحد " **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ." (الزلزلة ٧،٨)

---

55 – د/ محمد الغزالي : المرجع السابق ، ص ١٩ .

34– د/ حمدي محمد عطيفي : المرجع السابق ، ص ٢٣ .

35– د/ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

٤- الحق في العدالة

نظر الإسلام إلي العدل ونشره بين الناس على أنه فريضة واجبة ، وليس مجرد "حق" من الحقوق التي باستطاعة صاحبها التنازل عنها. إنه فريضة مفروضة على الكافة بلا استثناء ، فريضة على الرسول نفسه "فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ " (الشورى ١٥) وفريضة على الولاة والحكام تجاه الرعية "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا." (النساء ٥٨) بل أن الأمانة التي كلف الله الإنسان بها في رأي بعض المفسرين هي العدل بين الناس . ويحدثنا الرسول الكريم عن هذا الشمول لفريضة العدل فقال "المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن .. الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ."[٥٨] رواه مسلم والنسائي.

لقد كفل الإسلام لكل فرد التمتع بالعدالة في كافة حقوقه ، حيث جعل الاحتكام في كافة النزاعات لا يكون إلا لمصدر واحد ثابت مهما كانت أطراف النزاع وهو الشريعة ، فقال تعالي " **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** " (النساء . ٥٩) وأمر بالعدل للناس كافة "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** " (المائدة ٨) وقال الرسول عليه السلام " لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي ." كذلك جعل الإسلام من حق الفرد أن يلجأ إلي سلطة شرعية تحميه وتنصفه ، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم ، وعلى الحاكم أن يقيم هذه السلطة ، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها .[٥٩]قال عليه السلام "إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ، ويحتمي به." رواه الشيخان. بل أن موقف الإسلام من قضية "الانتصار" أي الثورة ضد الظلم أو الظلمة يتعدى "الإباحة" والمشروعية إلي التحبيذ . ورسول الله عندما يقول "إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم فقد تُودع منهم." "(رواه ابن حنبل) فهو يعلمنا أن التصدي للظلم بالمقاومة هو دليل الحياة في الأمة.[٦٠] كذلك لا

---

[58] – د/ محمد عمارة : المرجع السابق ، ص ٥٠.

37- د/ طارق عزت رخا : المرجع السابق ، ص ٥٧ .

[60] – د/ محمد عمارة: المرجع السابق ، ص ٥٥.

تجوز في الإسلام مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ ، حيث ورد في الحديث النبوي " إن لصاحب الحق مقالا "(رواه الخمسة) . لقد نظر الإسلام إلي الظلم على أنه أشنع الجرائم واعتبره ظلمات يوم القيامة، وجعل للمظلوم رخصة يتمتع بها وهي أن دعوته ترتفع إلي السماء فيتلقاها الله بلا حجاب .

وقد حفلت عصور الإسلام الأولي بالكثير من الوقائع التي تشهد على أن العدالة كانت أمرا لا يمكن التفريط فيه مهما كان من أمر مكانة الخصوم ، فلا يجب التحول عن العدل في القضاء لميزة لدي أحد الخصوم سواء كانت في اللون أو الجنس أو الديانة ، بل وجرت سنة الإسلام على التسوية المطلقة بين الخصوم. وكلنا نعرف قصة فاطمة المخزومية التي سرقت وأصر الرسول عليه السلام على قطع يدها رغم شفاعة أسامه بن زيد لها عنده، ورغم أنها كانت من أشراف قريش، وكم كان غضبه الشديد عليه السلام من الشفيع . وكذلك قصة ابن عمرو بن العاص مع المصري القبطي الذي سبقه في سباق للخيل فقام ابن عمرو بضربه ، فذهب المصري إلي عمر بن الخطاب فاخذ له حقه من ابن الأكرمين .

ومن مظاهر حرص الإسلام على العدالة أنه أول من أرسى قاعدة " أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ." فلكي تتحقق العدالة جعل الله تعالى الجزاء بعد أن أرسل الرسل مبشرين بالرسالات السماوية "**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا.**"(الإسراء ١٥). ومن العدالة في الإسلام أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم الدليل على حرمتها ، فإذا لم يوجد الدليل بقيت على حكم الأصل وهو الإباحة ، وفي ذلك التيسير ودفع المشقة ، كما ينص الإسلام على مبدأ أن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته ، قال عليه السلام "كل أمتي معافى إلا المجاهرين." رواه الشيخان، فإذا قام شك يُفسر لصالح المتهم ، كما أنه لا يجوز تجاوز العقوبة التي حددتها الشريعة "**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**" (البقرة ٢٢٩) كذلك ينص الإسلام على ألا يُؤخذ الناس بالشبهات ، يقول تعالي "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا** "(الحجرات ١٢) ويجب مراعاة الظروف والملابسات درءاً للحدود "إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإذا كان له مخرج فخلوا سبيله." (رواه البهيقي والحاكم)[٦١] وكلنا نعلم كيف عطل عمر بن الخطاب حد السرقة في عام الرمادة.

---

[61] – د/ طارق عزت رخا : المرجع السابق ، ص ٥٨.

وكذلك ألا يُعاقب إنسان على فعل فعله غيره ، فالعقوبة شخصية " كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ." (المدثر ٢٨) .[٦٢] ولكل فرد الحق في الحماية من تعسف السلطة ، حيث لا يجب توجيه الاتهام إليه إلا بناءً على أدلة دامغة ، يقول تعالي "**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**" (الأحزاب ٥٨) كما لا ينبغي حمله على الاعتراف بالجريمة بوسائل التعذيب ، وكل ما يُنتزع بوسائل الإكراه فهو باطل، بل ومهما كانت الجريمة ومهما كان العقاب عليها لا ينبغي في الإسلام امتهان كرامة المجرم أو أدميته. قال عليه السلام "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا." وعندما جيء للنبي عليه السلام بمتهمين اتهما بالسرقة، وطُلب منه السماح بضربهما حتى يعترفا رفض عليه السلام التعذيب.[٦٣]

لقد سبق الإسلام بآلاف السنين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ذكر الحق في العدالة كحق أصيل من حقوق الإنسان في المواد من ٥ حتى ١٢، وجاء إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ليشيد بهذه الأسبقية للإسلام في صياغة حقوق الإنسان بحروف من نور، فنص على ضرورة تمتع الإنسان بالحق في العدالة كحق من الحقوق الراسخة التي شدد عليها الكتاب والسنة ، فذكر في المواد ١٩-٢١ تفاصيل هذه الحقوق.

٥ . - حرمة الحياة الخاصة

كفل الإسلام الحرية الشخصية لكل إنسان عندما جعل حياته الخاصة حرما مقدسا لا يجوز انتهاكها إلا بإذنه ، فعِرضه وسمعته وبيته وعوراته وكيانه الأدبي كلها أمور من المحرم الخوض فيها ، ومن المحرم التجسس أو التسور عليها ، وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تحرم ذلك ، منها قوله عليه السلام في خطبة الوداع " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا." وقال أيضا " يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلي قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته."[٦٤] وقال تعالي: "**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ**

40- د/ حمدي محمد عطيفي : المرجع السابق ، ص٢٩ .

41- أميرة فتوح : المرجع السابق ، ص ٢٥ .

42- د/ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق ، ص ١١٧ .

مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ولا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ولا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ."(الحجرات١١) حتى الجريمة منع الإسلام إثباتها بالتجسس على بيت المتهم ، هناك واقعة حدثت مع الخليفة العادل عمر تدلنا على ذلك ، فعندما أراد عمر أن يعاقب مجموعة من الناس سمع أمر فجورهم وشربهم الخمر وهو سائر في إحدى الليالي في شوارع المدينة فما كان منه إلي أن تسلق السور عليهم حتى يضبطهم متلبسين ، قام أحد منهم بالرد عليه بنفي التهمة ، وأنها لا تقاس بمدى الجرم الذي ارتكبه الخليفة نفسه حيث قال : يا أمير المؤمنين !! أنا عصيت الله في واحدة ، وأنت في ثلاث : فالله يقول " ولا تجسسوا " وأنت تجسست علينا ، ويقول " وأتوا البيوت من أبوابها " وأنت صعدت من الجدار ونزلت منه ، وقال " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا" وأنت لم تفعل ، وهنا لم يجد عمر أنه يملك عقابه لأن (الإجراءات باطلة)، فاستتابه .[٦٥]

وقد شدد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على ضرورة تمتع بهذا الحق كحق أصيل من حقوق الإنسان سابقاً بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٢ منه ، فذكر إعلان القاهرة في المادة ١٨ ما يلي:[٦٦]

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.
ج- للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

43- أميرة فتوح : المرجع السابق ، ص ٢٥ .

[66] - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.htm

٦ . حرية الحركة والتنقل

لما كان الإسلام قد منع التعذيب والاضطهاد ، فقد حرم في حفاظه على حقوق الفرد من الانتهاك النفي خارج البلاد إلا لمن أفسد في الأرض. لقد حرص الإسلام على تأكيد حرية الحركة والتنقل، فلا يجوز منع الإنسان من التجول في البلاد طلبا للرزق أو لأي غاية يريدها شريطة ألا يكون في هذا إفساد في الأرض . قال تعالي "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ". (الملك ١٥) ومن ثم فإذا تعرض المرء للظلم أو الضيق أو التضييق في الرزق فله الحق في الانتقال إلي بلد أخر ، خاصة عند التعرض إلي الظلم من سلطان جائر ، وإن لم يفعل فإنه أثم يقول تعالي " **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.**" (النساء ٩٧) ذلك لأن الإسلام يقدر دوافع الإباء التي تجعل الإنسان الحر يرفض قبول الظلم . ويهيب الإسلام بالأحرار من شعوب العالم الأخرى أن يكرموا وفادته ، ويحسنوا مواساته . فإذا مُنيت قطعة من الأرض بحاكم أثيم يضطهد خصومه في الدين أو الرأي ، ويضيق عليهم الخناق ، فلتكن أبواب البلاد الأخرى مفتوحة لتكريم الإنسانية المهانة وإشعارها بالأخوة العامة.[٦٧] " **وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً**" (النساء ١٠٠)

وإذا كان من حق الإنسان أن يتنقل في الأرض دون قيد على حريته ، وإذا كان من حقه أيضا الهجرة عند الظلم أو الضيق في العيش ، فإنه لا يجوز في الإسلام إجبار إنسان على ترك وطنه دون سبب مشروع .[٦٨] أما الأقليات من أصحاب الديانات الأخرى غير الإسلام ، فقد حفظ لهم الإسلام ممتلكاتهم ودماءهم وأولادهم وحمايتهم ، فلهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، أما دينهم فلهم أن يتمسكوا به أو يعتنقوا الإسلام بلا إكراه فالمبدأ العام هو "لا إكراه في الدين" ومبدأ " لكم دينكم ولي دين ." وفي الأحوال المدنية والشخصية لهم مطلق الحرية في الاحتكام إلي الإسلام أو إلي شرائعهم الدينية .

---

[67] – الشيخ محمد الغزالي : المرجع السابق ، ص ١٦٦.

[45]– د / حمدي محمد عطيفي : المرجع السابق ، ص ٣٠ .

١ – **الحق في حرية التفكير والاعتقاد و الرأي والتعبير**

كفل الإسلام حرية العقيدة والتفكير والرأي والتعبير قبل أن تكفلها القوانين الوضعية، وقبل أن تتطرق إليها المواثيق الدولية الدولة، حرية بلا أدنى قيود سوى الالتزام بالحدود التي أقرتها الشريعة وعدم التآمر على أمن وسلامة الجماعة. فلكل فرد الحق في أن يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده دون أدنى تدخل أو مصادرة من أحد ، ما دام يلتزم بالحدود العامة. ومن حقه بل ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره له ، وأن يقاومه دون تهيب من مواجهة السلطة ، كما يجب احترام مشاعر المخالفين في الدين ، ولا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره ، ولا أن يستعدي المجتمع عليه.[٦٩] قال تعالى " **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّـهِ فَيَسُبُّوا اللَّـهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.**" (الأنعام ١٠٨) فمن حق الإنسان في الإسلام أن يختار عقيدته الدينية بلا إكراه، يقول تعالي مؤكدا على حرية العقيدة "**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ من فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**" (يونس ٩٩) ويقول عز وجل " فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر" ، و.."**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من ألغى** " (سورة البقرة ٢٥٦)، بل إن من يرتدون عن الإسلام فلا يجوز قتالهم في رأي البعض من الأئمة والمفسرين[٧٠] طالما أنهم لم يقاتلوا المسلمين ولم يعلنوا الحرب عليهم في دينهم عملا بقوله تعالى: " **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** "(الممتحنة٨–٩) لأن هناك نوعين من الارتداد : المرتد الذي يقتصر ارتداؤه على نفسه دون أن يمس المجتمع والدولة في شيء ، هذا ليس في القرآن ما ينص على قتله ، وإنما يتوعده بالعقاب الشديد في الآخرة " **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**

---

[69] – د/ طارق عزت رخا : المرجع السابق ، ص٦٢.

[70] – ممن قال بعدم قتال المرتد: الشيخ محمود شلتوت ، وعبد العزيز البشري ، وراشد الغنوشي ، أنظر تفاصيل ذلك : د/ فهمي جدعان : حقوق الإنسان في الإسلام ، مقال في : حقوق الإنسان في الفكر العربي، ص ٢١١–٢١٢.

وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (البقرة ٢١٧) " **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**" (النحل١٠٦) أما المرتد الذي يتجاوز الرجوع عن الإسلام إلي محاربته والتحالف مع خصومه فله حكم الخيانة ويجب قتاله، وقد قاتل الصديق مانعي الزكاة لهذا السبب رغم معارضة عمر لذلك.[٧١]

ومما هو جدير بالذكر هنا أن الإسلام نفسه قد كان يعرض نفسه على الناس في دائرة هذا الاحترام لحرية العقيدة . وكانت وظيفة صاحب البعثة لا تعدو الشرح والبيان ، واستخدام اللسان والقلم في تحبيب دينه للناس . صحيح أن القرآن تناول المعارضين له والكافرين بالنقد وبأساليب شتى ولكن لم يكن منها قط أسلوب الإرغام على قبول الإسلام ، وترك لأصحاب الديانات الأخرى أن يظلوا على ديانتهم الأصلية بلا إكراه ، وكل ما طلبه منهم هو عدم التهجم المر على الإسلام.[٧٢] يقول الكتاب العظيم "**وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ.**" (آل عمران ٢٠) كما كفل الإسلام حق كل الإنسان في ممارسة شعائر الدين الذين يعتنقه بأمن وسلام ، وليس هناك أدل على ذلك من مواثيق التعامل مع أهل الكتاب ، ومع غير المؤمنين التي أبرمها المسلمون الأوائل في الفتوحات الإسلامية .

أما حرية التفكير والتعبير فقد أرسى الإسلام دعائمها على أنه لما كانت وظيفة العقل أن يفكر ، وهذا العقل هو النعمة الإلهية التي تميز الإنسان عن بقية الكائنات، فإن الإسلام يلوم أشد ما يلوم على الغفلة والذهول ، ولا يلوم على إعمال التفكير والعقل فيما يعرض من أمور ، بل ويعتبر حرية التفكير حقاً لله على الإنسان. إن المصابين بكسل التفكير واسترخاء العقل عصاه في نظر الإسلام. احترم الإسلام حرية الفكر لكل فرد ما دامت محكومة بحسن النية وشرف الوجهة . ومنح كل امرئ حق الإبانة عن رأيه كما تكون في نفسه . ومن أروع ما يتعلق بحرية الرأي في الإسلام أن علياً كرم الله وجه قد فوت على نفسه الخلافة بعد عمر تمسكاً بحريته في الرأي والاجتهاد.[٧٣]من حق كل إنسان أن يفكر ويعتقد ويعبر عما اعتقد ، كما أن من واجب الفرد أن يعلن رفضه للظلم

---

[71] – د/ محمد عابد الجابري : المرجع السابق ، ص ٦٣.

[72] – د/ محمد الغزالي : المرجع السابق ، ص ٨٩.

[73] – المرجع نفسه ، ص ٨١.

وأن يقاومه دون تهيب من سلطة متعسفة فقد قال المعصوم عليه السلام "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر." وقال أيضا "لا يكن أحدكم إمعة ، يقول أنا مع الناس ، إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساءوا أسأت." كما لا يوجد حظر في الإسلام على نشر الحقائق الصحيحة إلا ما يكون فيه خطر على أمن المجتمع[٧٤] "**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ.**" (النساء ٨٣)

[74] – د/ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق ، ص ١٠٩.

٨ – الحق في التملك والعمل

الأصل في الإسلام هو إطلاق حرية التملك بلا تقييد مهما بلغت الثروة التي يمتلكها المرء ، فلا يجوز نزع ملكية في الإسلام نشأت عن كسب حلال مهما بلغت ، لذلك حرم الإسلام للحفاظ على الثروات السرقة والنهب والغصب ، والغش والغبن والربا والاحتكار. قال المعصوم "من أخذ مال أخيه بمينه أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ." فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟؟ فقال عليه السلام "وإن كان عوداً من أراك." وتأسيساً على ذلك كفل الإسلام لكل إنسان الحق في حماية ماله والدفاع عنه ، حتى إذا ما قتل دفاعاً عنه أصبح شهيداً "من قتل دون ماله فهو شهيد." كما يخبر الحديث الشريف.[٧٥]

غير أن الإسلام أباح في بعض الحالات نزع بعض أجزاء من الملكية من أجل المصلحة العامة مقابل تعويض مناسب لصاحبها ، كما تم في بناء المسجد النبوي في المدينة عند الهجرة . وحتى إذا كان الإسلام قد وضع قيوداً على الملكية الخاصة مثل الزكاة فقد كان هذا بقصد تحقيق العدل الاجتماعي ، وتقليل الفوارق بين الطبقات ليعم السلام المجتمع أجمع ، فهو هنا يغلب المصلحة العامة على الفردية "**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**" (البقرة ١٨٨) ولا يجوز بعد ذلك لفرد أو لأمة التعرض لهذا الحق في التملك بأي لون من ألوان العبث أو المصادرة . وقد احترم الإسلام حق الملكية احتراماً تاماً ، وأقر تصرفات العقلاء في أملاكهم فلم يعترضها . وجاء ذلك من الإسلام تجاوباً مع الطبيعة الإنسانية ، الغريزة الاقتناء من الغرائز الأول في الناس ، ولا معنى لمصادرتها ، وقد نهض العمران البشري على نشاط هذه الغريزة الطبيعية.[٧٦]أما المال العام فله حرمة أشد ، وعقوبة الاعتداء عليه أكبر ، لأنه عدوان على المجتمع كله ، وخيانة للأمة بأسرها، قال الرسول الكريم "من استعملناه منكم على عمل كتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة."[٧٧]

---

[75] – د/ أحمد الرشيدي : المرجع السابق ، ص ٧٤.

[76] – الشيخ محمد الغزالي: المرجع السابق ، ص ١٩٢.

[77] – د/ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق ، ص ١١٢.

وإذا كان الإسلام قد كفل حق الملكية الخاصة فإن العمل هو الوسيلة التي تقود إلي تلك الملكية الخاصة، فضلا عن أنه وسيلة البقاء، ومن ثم فقد أمر الإسلام المسلم بالعمل والسعي في الأرض ، وجعل لكل إنسان الحق في العمل بشرط أن يكون عملاً مشروعاً "**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**". وقد جعل الإسلام العمل عبادة يوضع في موازين المرء مع صلاته وزكاته ، ونبه عليه السلام على أن العمل للدنيا من الدين ، وأنه شيمة الأنبياء ، وقال " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ." وقال " أيما رجل كسب مالاً من حلال فأطعم نفسه ، أو كساها فمن دونه من خلق الله ، فله به زكاة."بل واعتبر الرسول الكريم الخروج إلي العمل جهاد في سبيل الله .[٧٨] ويمكن تلخيص حقوق العمال في الإسلام وهي نفس الحقوق التي سوف تقرها "اتفاقية العمل الدولية" في العصر الحديث على النحو التالي :

١- أن يُوفى العامل أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة.
٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق .
٣- أن يُمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له .
٤- أن يجد العامل الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه ، يقول الله تعالي في الحديث القدسي " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فأستوفى منه ولم يعطه أجره ."[٧٩]

---

78 – د/ محمد الغزالي:حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص ١٧٩.

56– د/ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق ، ص ١١٣ .

٩. حق المشاركة في الحياة العامة

أقر الإسلام مبدأ الشورى في تسيير أمور البلاد فلا ينفرد بها الحاكم دون الرعية بل الكل شركاء في الرأي والمشورة من أجل تحقيق الصالح العام . قال تعالي"**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ.**" (الشورى ٣٨) غير أن الإسلام لم يقف من الشورى عند حد اعتبارها "حقا" من حقوق الإنسان ، وإنما ذهب فيها إلي الحد الذي جعلها "فريضة شرعية واجبة" على كافة الأمة ، قال المعصوم " إن كان أمراءكم خيراكم ، وأغنياؤكم سمحاؤكم ، وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من باطنها ..." رواه الترمذي . وقال أيضا "ما شقي قط عبد بمشورة ، وما سعد باستغناء رأي."[٨٠]

إن من حق كل إنسان أن يعرف ما يجري في الحياة ، وفي شئون البلاد ، وعليه كذلك أن يسهم فيها بقدر ما تسمح به قدراته ، كما أن المناصب والوظائف العامة حق مشروع لكل فرد أن يتولاها متي توفرت فيه شرائطها الشرعية ، أما علاقة الحاكم بالرعية في الإسلام فأسسها الشورى ، كما أن الأمة هي التي تختار حكامها بإرادتها الحرة تطبيقا لهذا المبدأ ، ولها حق محاسبتهم بل وحتى عزلهم إن حادوا عن الصواب ، فها هو أبو بكر الصديق يقول في خطبته الأولي بعد أن تولي الخلافة " إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم ."[٨١]

إن رئيس الدولة فمن دونه من الموظفين أشخاص تختارهم الأمة ولا يُفرضون عليها ، تختارهم لما تتوسمه فيهم من جدارة لإدارة الأعمال ، وتعطيهم أجراً على ذلك ، ومن ثم فليست ولاية أي وظيفة حكراً على أسرة بعينها ، كما ليس صحيحاً ما يزعمه الملك من حق إلهي في الحكم . ففي سقيفة بني ساعدة تشاور المسلمون فيمن يخلف الرسول الكريم بحرية تامة . وثبت أن الرسول المعصوم كان يستشير أصحابه وينزل على مشورتهم . لذلك فإن الحاكم إذا جار وجب على الأمة مقاومته وتقويم انحرافه وليس هذا مباحاً فقط ، بل واجب على كل قادر ، والسكوت عن النقد تفريط في جنب الله.[٨٢] وعندما سئل الرسول "أيكون بعد الخير الذي أعطينا شر كما كان قبله؟؟ قال "نعم"

---

[80] – د/ محمد عمارة : المرجع السابق ، ص ٣١.

58– د / حمدي محمد عطيفي : المرجع السابق ، ص ٣٢ .

[82] – الشيخ محمد الغزالي: المرجع السابق ، ص ٦٤.

قال السائل "فبمن نعتصم؟؟"" قال الرسول "بالسيف!!" رواه أبو داود. ويوصينا الرسول بضرورة إجبار الحاكم الظالم على الحق ، وإلا كانت الضريبة فادحة "لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرونه على الحق أطراً ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ، ثم تدعون فلا يُستجاب لكم." (رواه الترمذي وأبو داود) لقد فرضت الشريعة الغراء "الثورة" طريقاً لتغير مجتمعات الجور والفساد ، وعبرت المعتزلة والأشاعرة بقوة عن هذه الفريضة فقالت المعتزلة "لا يحل لمسلم أن يملي أئمة الضلالة وولاة الجور ، إذا وجد أعواناً وغلب على ظنه أنه يتمكن من منعهم من الجور."[٨٣]

١٠- حق بناء الأسرة

لما كان الإسلام ينص على أن البشر جاءوا إلي الحياة لعمارة الأرض ، فقد سن كل الأسس التي تقود إلي بناء أسرة سعيدة مستقرة ، وكان الأساس الأول الذي وضعه لقيام هذه الأسرة هو الزواج الشرعي لأنه حصن الأمان لكل أفراد الأسرة ، وفيه حفاظ على النسل ، وإعفاف للنفس ، فحث الإسلام عليه وجعله عبادة وقربي إلي الله ، وجعله الرسول الكريم من سنته فقال " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ." وقال " من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر." وقال " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله ." وورد في آي الذكر الحكيم "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**." (النساء ١) ومن الفقهاء من اعتبر الزواج لذلك واجباً ، ومنهم من ارتقى به إلي مرتبة الفرائض التي لا يجوز لمسلم التفريط فيها.[٨٤]وكان الأساس الثاني أن جعل الإسلام لكلا الزوجين على الأخر حقوقا ، وله واجبات حتى يضمن سلامة واستقرار الأسرة فمن حقوق الزوجة في الإسلام أن تعيش مع زوجها حيث يعيش ، وأن ينفق عليها زوجها بالمعروف في حالة قيام الرباط الزوجي ، وخلال فترة

---

[83] – د/ محمد عمارة : المرجع السابق ، ص ٧٥.

[84] – د/ محمد الغزالي : المرجع السابق ، ص ١٤٣.

عدتها إن طلقها ، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهن من أولاده منها بما يتناسب مع كسب أبيهم ومهما كان مركزها هي نفسها المالي . يقول تعالي " **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى** ." (الطلاق ٦) وللزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها وديا عن طريق الخلع ، كما أن لها حق في الميراث من زوجها ، كما ترث من أبويها وأولادها . كما يجب على الزوجين أن يحفظ كل واحد منهما غيبة صاحبة ، فلا يفشى شيئا من أسراره ، ولا يكشف عما قد يوجد به من نقص خِلقي أو خُلقي ويحترمه ويقدر مشاعره وظروفه في إطار التواد والرحمة .[٨٥] أما الأساس الثالث فهو حسن تربية الأبناء ، فلكل طفل يولد في الإسلام حق في حسن تربيته وتعليمه ، وهي مسئولية الأب في المقام الأول ، كما لا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة ، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم ، أو يعوق نموهم ، أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم . والأساس الرابع أن الفتى أو الفتاة لا يتم إجبارهم على الزواج ممن لا يرغبون فيه فقد جاءت جارية بكر إلي النبي عليه السلام فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي عليه السلام بين الطلاق وبين الاستمرار.[٨٦]

١- الحق في الضمان الاجتماعي

أقرت الشريعة الغراء الحق في الضمان الاجتماعي للناس جميعا لا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم. وفرضت التكامل بين الأغنياء والفقراء من خلال الزكاة "الحق المعلوم" بوصفه واحداً من حقوق الإنسان الأساسية ، وتحريراً له من عبودية الحاجة ، واستئصالاً للبؤس والفقر بين الناس . قال عليه السلام "ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع إلي جواره وهو يعلم." وقال أيضا " أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرئ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تعالي."[٨٧] وهناك من الوقائع المضيئة في التاريخ الإسلامي ما يؤكد على أن فقراء أهل الذمة من اليهود والنصارى كانوا يعالون

62- د / الشافعي محمد بشير : المرجع السابق ، ص ١١٦ .

63- نفسه : ص ١١٥ .

87 - د/ أحمد الرشيدي : المرجع السابق ، ٧٤.

من بيت مال المسلمين. بل هناك من أئمة الفقه من أباح إخراج مال الزكاة على أهل الكتاب من غير المسلمين.

١٢ـ حقوق المرأة

إذا كان الإسلام قد أرسى قاعدة المساواة العامة بين الخلائق جميعا "كلكم لأدم وأدم من تراب." فقد كان ضرورياً إلا يقيم الإسلام تميزاً بين الرجل والمرأة ، ولا أن يزدري المرأة أو يحتقرها كما كان حالها قبله في عادة وأد البنات في الجاهلية. بل على العكس أكد الإسلام على المساواة بين الجنسين في الكرامة الإنسانية ، وفي كثير من الحقوق . بل ويمكن القول بأن الإسلام أعطى للمرأة في بعض المواطن تميزاً خاصاً على الرجل ، فقد وصى النبي الكريم على الأم ثلاث مرات ومقابل مرة واحدة من التوصية للأب ، كما أنه جعل الجنة تحت أقدام الأمهات وليس الآباء.

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية ، فللمرأة حقها في التملك والتعاقد ، والتصرف ومباشرة جميع العقود ، وأن تكون وكيلة عن غيرها ، وألا يجوز إكراهها على الزواج بمن لا ترغبه.. إلي غير ذلك من الحقوق المدنية . كما كفل الإسلام الحرية الدينية للمرأة كفالة مطلقة مثل الرجل ، فقد أباح أن تبقى المرأة اليهودية والنصرانية على دينها وهي زوجة للمسلم وأما لأولاده، بل ويساعدها زوجها على ممارسة شعائر دينها بحرية وسماحة نفس.[٨٨]أما ما نص عليه الإسلام من بعض التفاوت بين الجنسين ويأخذه عليه مفكرو الغرب ، فإنه لم يأت ليهين المرأة ، وإنما ليقيم العدالة ، ويوجه كلا الجنسين إلي ما يحسنه ويلائم خلقته وفطرته. فهذا التمييز إما قد اقتضته الطبيعة الخاصة لكل من الرجل والمرأة ، أو للحفاظ على صالح المجتمع أو صالح الأسرة أو صالح المرأة.[٨٩] وهذا هو المنطلق السامي للدين الحنيف ، وقد أشار إلي ذلك إعلان القاهرة بقوله في المادة (٦)

---

[88] – د/ الشيخ محمد الغزالي : المرجع السابق ، ص ١٣٦.

[89] – د/ أحمد الرشيدي : المرجع السابق ، ص ٧٩.

" أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب- علي الرجل عبء الإنفاق علي الأسرة ومسئولية رعايتها.

١٢- حقوق المستضعفين وذوي الحاجات الخاصة

جاء محمد عليه السلام نبياً للرحمة "إنما أنا رحمة مهداة" كما جاء هادياً إلي العطف والسلام "من لا يرحم لا يُرحم." فقد كان ضرورياً والحال هكذا أن يولي الإسلام عناية كبيرة بالمستضعفين . فجعل لهم البر ومعناه الخير الذي يشمل جميع أنواع العمل الصالح "**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ** " (البقرة ١٧٧) لقد قرنت هذه الآية الإيمان بالله واليوم الآخر بإتيان المال للمستضعفين ، مما يجعل حقوق هؤلاء في الإسلام في مرتبة واحدة مع حقوق الله.بل لك الحق أن تقول إن الإسلام قد ارتفع بالوفاء بحقوق المستضعفين إلي مستوى الفرض والواجب "**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**" (الذاريات ١٩) . وكثيراً ما كان المستضعفون من أهل الكتاب ما يعالون كما قلنا من بيت مال المسلمين في التاريخ الإسلامي.[٩٠]

هذا في وقت السلم ، أما في وقت الحرب فقد سبق الإسلام اتفاقيات جنيف بزمن بعيد بإقرار نظام خاص لحماية المدنين إثناء الحروب انطلاقاً من مبدأ حاكم مؤداه "لا قتال لأحد غير المقاتلين." وكم كانت وصايا الرسول الكريم وخلفائه للجيوش المحاربة مليئة بوصايا نبيلة في معاملة المدنين وقت الحرب ، لقد قال عليه السلام "انطلقوا باسم الله .. لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وصفوا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين." وعندما بلغه مقتل بعض أطفال العدو صاح في جنده " ما بال قوم جاوز بينهم القتل حتى قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية .." كررها ثلاثة بانفعال وغضب شديدين. كما نهى الإسلام عن الاعتداء على غير المقاتلين ، وأوصى بحسن معاملة الأسرى ، فأمر بالرفق بالأسرى " **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ**

---

[90] - د/ محمد عابد الجابري : المرجع السابق ، ص ٦٧.

مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا." (الإنسان ٨) ووصى الرسول خيرا بالأسرى فقال "استوصوا بالأسارى خيراً."[٩١]

[91] – د/ أحمد الرشيدي : المرجع السابق ، ص ٩١– ص ٩٢.

الخاتمة

وبعد فإنه وعقب الانتهاء من العرض الموجز لطبيعة حقوق الإنسان كما يتم فهمها في عصرنا ، وبعد أن تحدثنا عن أهم الافتراءات التي توجه إلي الإسلام في هذا الخصوص من فئات عديدة، والتي تضم إما حاقد موغر صدره على الدين الحنيف لأهداف شخصية ومطامع أيديولوجية ، وإما متحامل ضيق الأفق ، يحمله غروره وجهله على التمسك برأيه الخاطئ عن الإسلام ، معتقداً إياه الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وإما متعصب أعمي للإسلام يفسره على هواه ومحاولاً فرض تفسيره الخاص هذا على الجميع ، وإلا نظر إليهم نظرة المروق من حظيرة الدين بلا رجعة. وبعد أن قمنا كذلك في الفصل الثاني من هذا الكتاب بتفنيد هذه الدعاوى المغرضة ، وبيان تهافتها العقلي والعقدي ، وما فعلناه من إظهار للوجه السمح لديننا الحنيف ، وكيف أنه أعلى من شأن حقوق الإنسان المعاصرة إلي الحد التي جعلها من قبيل الفروض والعبادات الواجبة ، والتي لن تكتمل عقيدة أي مسلم دون الوفاء بها. بل وقرن رضوان الله عن المسلم بها وبالعمل على حفظها.

أقول بعد كل هذا فإن ما يمكن أن نخرج به من هذا العرض السريع ليس فقط هذا الشعور بالفخر والاعتزاز بأن ديننا قد سبق الغرب الذي يتشدق بأنه أول من سن وحفظ حقوق الإنسان والشعوب بآلاف السنين، وإنما أيضا النتيجة الأهم هي: أنه إذا كان المهم في عصرنا الحاضر . والذي تتربص الأمم فيه بالإسلام لتكيد له ولأهله . بذل العمل الجاد والمخلص في دحض تلك الافتراءات الكاذبة التي تروج لها فئة مغرضة في الغرب والشرق على السواء على الإسلام زاعمة تنكره إن لم نقل عداءه لحقوق الإنسان والشعوب ، والذود عن حياض الدين ضد هذه الهجمات المغرضة ، وذلك بالكشف عن جوهر الدين الناصع، وجوهره الإنساني النبيل . فإن الأهم في رأينا هو أن نجسد نحن المسلمون في كل تفاصيل حياتنا صغيرها وكبيرها مفاهيم حقوق الإنسان كما جسدها ديننا الحنيف ، ليكون كل مسلم منا في تعاملاته اليومية مع جاره وزميله وصديقه وزوجته وشريكه في العمل ورفيقه في السفر نموذجاً حياً لما شرعه الإسلام من حقوق تعلي من شأن الكرامة الإنسانية وتحفظ علي البشرية عظمتها واستخلافها في الأرض. ولنتذكر جميعاً التحذير النبوي الشريف من تداعي الأمم علينا كما تتداعى الأكلة على قصعتها، ونتحصن بالحصن المتين الذي أوصانا به الرسول الكريم وهو كتاب الله وسنة نبيه .

علينا أن نتذكر جميعا أن الإسلام في بداياته الأولي لم ينتشر في أوساط وغرب أفريقيا ، وكذلك في أسيا والمحيط الهندي إلا من خلال تعاملات تجار المسلمين الإنسانية الراقية مع سكان هذه البلاد الأصلين.

ثم يأتي الأهم من التذكر ومن تمثل الأوامر الإسلامية النبيلة المتعلقة بحقوق الإنسان في حياتنا اليومية ، يأتي الأهم من كل ذلك إنه العمل على نبذ الخلافات المذهبية البغيضة، وعلى دحر الانقسامات الطائفية المريرة بين فرق وطوائف المسلمين، والتي تكفر الطائفة منها الطوائف الأخرى، بل وترفع عليها السلاح . علينا أن نجتمع على كلمة سواء ، ونقف صفاً واحداً . فكل ما يوجد من خلافات مذهبية بيننا هو مجرد اختلاف في الفروع السطحية وليس في الأصول. لنتوحد . سنة وشيعة ، وأصوليون ومجددون . حتى نفوت الفرصة على كل المغرضين والمتربصين بنا وبالإسلام ، فيرتد كيدهم في نحورهم ، ونكون حقا خير أمة أخرجت للناس. فلا يُعقل أن تتحد أوربا كلها في أمة واحدة، وتسير كل دول العالم في درب التوحد والاندماج ، ونتقاتل ونتشاحن نحن وننسى أن الله قد خاطبنا نحن وليس غيرنا بقوله " **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**". (آل عمران ١٠٣)

المراجع والوثائق

أولاً : المراجع

– د/ أحمد الرشيدي : حقوق الإنسان ، مكتبة الشروق الدولية ، ط٢ ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٢– د/ الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء، المنصورة ، ب. د .

٣– أميرة فتوح : حقوق الإنسان في مصر المعاصرة ، ترجمة : إسماعيل صادق ، الزهراء للإعلام العربي ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٩٢.

٤– – برنار غروتويزن : فلسفة الثورة الفرنسية ، ترجمة : عيسى عصفور ، منشورات بحر المتوسط ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٢.

٥– توفيق المديني : التعددية في الثقافة العربية وحقوق الإنسان ، مقال في : حقوق الإنسان في الفكر العربي (دراسات في النصوص) بإشراف / سلمى ألجيوشي، مركز دراسات الوحدة، ط١ ، بيروت، ٢٠٠٢.

٦– د/ توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية . النظرية العامة للحق ، ١٩٧٨.

٧– جاك دونللي: حقوق الإنسان، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٨.

٨– د/ حمدي محمد عطيفي : المدخل إلي دراسة القانون، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٣.

٩– دافيد ب. فورسايث:حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة ، القاهرة ، ١٩٩٣.

١٠– د/ رضا سعادة : الفلسفة ومشكلات الإنسان ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، ١٩٩٠ .

١١– طارق عزت رخا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

١٢– د/ عبد الحسين شعبان : الإسلام وحقوق الإنسان ، مؤسسة حقوق الإنسان، بيروت ٢٠٠١

١٣– د/ عبد الحي حجازي : نظرية الحق ، ط٢ ، ١٩٥٢.

١٤– د/ عزت سعد البرعي : حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، ١٩٨٥.

١٥- د/ فهمي جدعان : حقوق الإنسان في الإسلام ، مقال في : حقوق الإنسان في الفكر العربي، (دراسات في النصوص)

١٦- الشيخ محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، دار الدعوة ، القاهرة ، ١٩٩٣.

١٧- د/ محمد عابد الجابري : مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية الإسلامية ، مقال في : حقوق الإنسان في الفكر العربي (دراسات في النصوص).

١٨- - د/ محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان ، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٨٩،المجلس الوطني للثقافة ، الكويت ١٩٨٥ .

١٩- د/ محمد مصلحي : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.

٢- محمد نصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي ، ط٣ ، القاهرة ، ١٩٨٢.

٢٠-د / مصطفي عبد الحميد العدوى : مبادئ القانون ، نظرية الحق ، ١٩٩٨.

٢١ – د/ ملحم قربان : قضايا الفكر السياسي ، الحقوق الطبيعية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٣.

٢٢- د/ همام محمد محمود ، د/ محمد حسين منصور : مبادئ القانون، منشأة المعارف ، د.ت .

ثانياً : الوثائق

١ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm

[٢]- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.htm

[٣]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

فهرس الموضوعات

الفهرس

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	مقدمة	٥
٢	الفصل الأول : طبيعة حقوق الإنسان	١٣
٣	تمهيد	١٥
٤	أ. المقصود بحقوق الإنسان	٢٠
٥	ب- خصائص حقوق الإنسان	٢٩
٦	جـ - افتراءات على حقوق الإنسان في الإسلام	٣٦
٧	**الفصل الثاني: الإسلام وحقوق الإنسان**	٤٥
٨	تمهيد	٤٧
٩	حقوق الإنسان في الإسلام	٥١
١٠	١- الحق في الحياة	٥٥
١١	٢ – الحق في الحرية	٦٠
١٢	٣ . الحق في المساواة	٦٣
١٣	٤- الحق في العدالة	٦٦
١٤	٥ . – حرمة الحياة الخاصة	٧٠
١٥	٦ . حرية الحركة والتنقل	٧٢
١٦	٧ – الحق في حرية التفكير والاعتقاد و الرأي والتعبير	٧٤
١٧	٨- الحق في التملك والعمل	٧٨
١٨	٩- حق المشاركة في الحياة العامة	٨١
١٩	١٠- حق بناء الأسرة	٨٣
٢٠	١١- الحق في الضمان الاجتماعي	٨٥

٢٠	١٢- حقوق المرأة	٨٦
٢١	١٣- حقوق المستضعفين وذوي الحاجات الخاصة	٨٨
٢٢	الخاتمة	٩٠
٢٣	المراجع والوثائق	٩٤